

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1312

السنة 56

30 مايو 2014

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

- 15 مايو 2014 قانون رقم 009 – 2014 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 نوفمبر 2013 في أبو ظبي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق أبوظبي للتنمية، و المخصصة لتمويل مشروع بناء طريق النعمة- بانكو- باسكنو- فصاله (حدود مالي).....405
- 15 مايو 2014 قانون رقم 010 – 2014 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 09 يوليو 2013 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإئتماء الإقتصادي و الإجتماعي، و المخصصة للمساهمة في تمويل مشروع مطار انواكشوط الدولي الجديد.....405
- 15 مايو 2014 قانون رقم 011 – 2014 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 دجمبر 2013 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية، و المخصصة لتمويل مشروع بناء طريق اعوينات الزبل- جكني- عدل بكرو...405

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

- نصوص تنظيمية
17 إبريل 2014
- مرسوم رقم 0113 - 2014 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 دجمبر 2013 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي، و المخصصة لتمويل مشروع مياه الشرب و تنمية الواحات في المناطق الريفية.....405
- مرسوم رقم 0114 - 2014 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 يناير 2014 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي، و المخصصة لتمويل برنامج دعم مشروعات و منشآت القطاع الخاص الصغيرة و المتوسطة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.....406
- مرسوم رقم 0120 - 2014 يقضي بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 02 يناير 2014 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و مصرف أكزيم بنك في جمهورية الصين الشعبية، و المخصص لتمويل مشروع محطة التوليد الكهرومائية في كونا بجمهورية مالي.....406
- نصوص مختلفة
17 إبريل 2014
07 مايو 2014
- مرسوم رقم 2014 - 035 يتضمن تعيين موظفين في المنطقة الحرة في انواذيبو.....406
مرسوم رقم 2014 - 0126 يقضي بتعيين عضوين في مجلس سلطة تنظيم الصفقات العمومية.....406

الوزارة الأولى

- نصوص تنظيمية
05 مايو 2014
- مرسوم رقم 0123 - 2014 يقضي باختتام الدورة البرلمانية فوق العادة.....406
وزارة الشؤون الخارجية و التعاون
- نصوص مختلفة
22 إبريل 2014
- مرسوم رقم 0119 - 2014 يقضي بتعيين سفير متجول.....406
وزارة الدفاع الوطني
- نصوص مختلفة
07 مايو 2014
07 مايو 2014
- مرسوم رقم 0124 - 2014 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم.....406
مرسوم رقم 0125 - 2014 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم.....407

وزارة الداخلية و اللامركزية

- نصوص تنظيمية
20 إبريل 2014
- مرسوم رقم 0118 - 2014 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية.....407
- نصوص مختلفة
27 إبريل 2014
27 إبريل 2014
- مرسوم رقم 0121 - 2014 يقضي بترقية أربعة (4) ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.....407
مرسوم رقم 0122 - 2014 يقضي بترقية أربعة (4) ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.....407

وزارة المالية

- نصوص تنظيمية
17 إبريل 2014
- مرسوم رقم 115 - 2014 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 086-2011 الصادر بتاريخ 30 مايو 2011 المحدد لصلاحيات وزير المالية و لتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه... 408

نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 2014 - 032 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح مصنع الساحل للأسمنت.....412	16 إبريل 2014
مرسوم رقم 2014 - 051 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح تجمع الحوض الغربي لصناعات الجلود.....413	29 إبريل 2014
وزارة النفط و الطاقة و المعادن	
نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 2014 - 033 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1074 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة امبالو (ولاية كيديماغا) لصالح شركة Shield Saboussiri Mining Mauritania S. A.....413	16 إبريل 2014
مرسوم رقم 2014 - 034 يقضي بتجديد الرخصة رقم 448 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة كلب لخطر (ولايتي آدرار و إنشيري) لصالح شركة Gryphon Minerals Mauritania S. A.....414	16 إبريل 2014
مرسوم رقم 2014 - 036 يقضي بتجديد الرخصة رقم 447 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة كلب النيش (ولاية إنشيري) لصالح شركة Gryphon Minerals Mauritania S. A.....415	20 إبريل 2014
مرسوم رقم 2014 - 037 يقضي بتجديد الرخصة رقم 430 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة امكبدن (ولاية إنشيري) لصالح شركة وادي الروضة للإستثمارات الصناعية ذ.م.م.....415	20 إبريل 2014
مرسوم رقم 2014 - 038 يقضي بتجديد الرخصة رقم 429 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة تيفرشاي (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) لصالح شركة وادي الروضة للإستثمارات الصناعية ذ.م.م.....416	20 إبريل 2014
وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة	
نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 2014 - 052 يقضي بتعيين أمينة عامة لوزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة.....417	29 إبريل 2014
وزارة الصحة	
نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 2014 - 042 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لإعادة التأهيل الوظيفي.....417	20 إبريل 2014
مرسوم رقم 2014 - 043 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب انواذيبو.....417	22 إبريل 2014
مرسوم رقم 2014 - 044 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استطباب أطار.....417	22 إبريل 2014
مرسوم رقم 2014 - 045 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركزية شراء الأدوية الأساسية و المستلزمات الطبية.....418	22 أبريل 2014
مرسوم رقم 2014 - 046 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز سيلبابي.....418	22 إبريل 2014
مرسوم رقم 2014 - 047 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز إستطباب ألاك.....418	22 أبريل 2014
مرسوم رقم 2014 - 048 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المعهد الوطني للبحوث في مجال الصحة العمومية.....418	23 أبريل 2014
مرسوم رقم 2014 - 049 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المركز الإستشفائي للتخصصات "الرأس و العنق و الجهاز الحركي و العضلات".....418	23 أبريل 2014
وزارة الصيد و الأقتصاد البحري	
نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 2014 - 040 يقضي بتعيين المدير العام لميناء الصيد التقليدي.....419	20 إبريل 2014
وزارة التنمية الريفية	
نصوص مختلفة	
مقرر رقم 0818 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى الخير/التيدومات الديز/بوبكر بن عامر/القديدة/تجكجة/تكانت.....419	02 ابريل 2014

وزارة التجهيز و النقل

	نصوص تنظيمية
مقرر مشترك رقم 0132 يحدد الإجراءات المتعلقة بالتنسيق في مجال حوادث الطيران و أحداثه.....419	15 يناير 2014
مقرر رقم 0133 المتعلق بشروط إنشاء و المصادقة و استغلال المطارات ذات الإستخدام الخاص.....421	15 يناير 2014
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2014 - 053 يقضي بتعيين أعضاء المجلس العلمي للمختبر الوطني للأشغال العمومية.....424	29 إبريل 2014
الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية و التعاون المكلفة بالشؤون المغربية و الإفريقية.	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2014 - 050 يقضي بتعيين مكلف بمهمة.....430	29 إبريل 2014

3- إشارات

4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2014 - 009 صادر بتاريخ 15 مايو 2014 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 نوفمبر 2013 في أبو ظبي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق أبوظبي للتنمية، و المخصصة لتمويل مشروع بناء طريق النعمة- بانكو- باسكنو- فصاله (حدود مالي).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 نوفمبر 2013 في أبو ظبي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق أبوظبي للتنمية، بمبلغ مائة و عشرة ملايين و مائة و تسعين ألف (110.190.000) درهم إماراتي، و المخصصة لتمويل مشروع بناء طريق النعمة- بانكو- باسكنو- فصاله (حدود مالي).

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

الدكتور مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية

الدكتور سيدي ولد التاه

وزير التجهيز و النقل

يحي ولد حدأمين

قانون رقم 2014 - 010 صادر بتاريخ 15 مايو 2014 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 09 يوليو 2013 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الإجتماعي، و المخصصة للمساهمة في تمويل مشروع مطار انواكشوط الدولي الجديد.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 09 يوليو 2013 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الإجتماعي، بمبلغ تسعة ملايين (9.000.000) دينار كويتي و المخصصة للمساهمة في تمويل مشروع مطار انواكشوط الدولي الجديد.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

الدكتور مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية

الدكتور سيدي ولد التاه

وزير التجهيز و النقل

يحي ولد حدأمين

قانون رقم 2014 - 011 صادر بتاريخ 15 مايو 2014 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 ديسمبر 2013 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية، و المخصصة لتمويل مشروع بناء طريق اعوينات الزبل- جكني- عدل بكرو.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 ديسمبر 2013 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية، بمبلغ مائة و واحد و ثلاثين مليون و مائتين و خمسين ألف (131.250.000) ريال سعودي و المخصصة لتمويل مشروع بناء طريق اعوينات الزبل- جكني- عدل بكرو.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

الدكتور مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية

الدكتور سيدي ولد التاه

وزير التجهيز و النقل

يحي ولد حدأمين

2- مراسيم - مقررات - قرارات

تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 0113 - 2014 صادر بتاريخ 17 إبريل 2014 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 ديسمبر 2013 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الإجتماعي، و المخصصة لتمويل مشروع مياه الشرب و تنمية الواحات في المناطق الريفية.

المادة الأولى: يعين في سلطة المنطقة الحرة في انواذيبو، وذلك اعتباراً من 06 مارس 2014 السادة: الأمانة العامة:

الأمين العام: الجيلاني ولد الشيخ.

ميناء انواذيبو المستقل:

المدير العام: احمد سالم ولد العربي و لد النهاه، مهندس؛

المدير العام المساعد: سيدي ولد الكرامة، حاصل على شهادة المتريز في المالية و التدقيق و رقابة التسيير.

المادة 2: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0126 - 2014 صادر بتاريخ 07 مايو 2014 يقضي بتعيين عضوين في مجلس سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

المادة الأولى: يعين أعضاء في مجلس سلطة تنظيم الصفقات العمومية السليدين:

- محمد لمين ولد الحسين

- محمد محمود ولد سيدي مولود

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 0123 - 2014 صادر بتاريخ 05 مايو 2014 يقضي باختتام الدورة البرلمانية فوق العادة. المادة الأولى: تختتم الدورة البرلمانية فوق العادة يوم الثلاثاء 6 مايو 2014.

المادة 2: يكلف الوزير الأول بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0119 - 2014 صادر بتاريخ 22 إبريل 2014 يقضي بتعيين سفير متجول.

المادة الأولى: يعين السيد جمال محمد طالب سفيرا متجولا.

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الخارجية و التعاون بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0124 - 2014 صادر بتاريخ 07 مايو 2014 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 ديسمبر 2013 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي، بمبلغ عشرين مليون (20.000.000) دينار كويتي، و المخصصة لتمويل دعم مشروع مياه الشرب و تنمية الواحات في المناطق الريفية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0114 - 2014 صادر بتاريخ 17 إبريل 2014 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 يناير 2014 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي، و المخصصة لتمويل برنامج دعم مشروعات و منشآت القطاع الخاص الصغيرة و المتوسطة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 يناير 2014 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي، بمبلغ خمسين مليون (50.000.000) دولار أمريكي و المخصصة لتمويل برنامج دعم مشروعات و منشآت القطاع الخاص الصغيرة و المتوسطة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0120 - 2014 صادر بتاريخ 24 إبريل 2014 يقضي بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 02 يناير 2014 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و مصرف أكزيم بنك في جمهورية الصين الشعبية، و المخصص لتمويل مشروع محطة التوليد الكهرومائية في كونا بجمهورية مالي.

المادة الأولى: يصادق على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 02 يناير 2014 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و أكزيم بنك في جمهورية الصين الشعبية، بمبلغ مائة و ثمانية و ثلاثين مليون و ثلاثمائة ألف (138.300.000) دولار أمريكي، و المخصص لتمويل مشروع محطة التوليد الكهرومائية في كونا بجمهورية مالي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 035 - 2014 صادر بتاريخ 17 إبريل 2014 يتضمن تعيين موظفين في المنطقة الحرة في انواذيبو.

المادة 3: تفتح الحملة الانتخابية يوم الجمعة 6 يونيو 2014 عند الساعة صفر وتختتم يوم الخميس 19 يونيو 2014 عند منتصف الليل.
المادة 4: يفتح الاقتراع في الساعة السابعة (7) صباحا و يختتم في الساعة السابعة (7) مساء.
المادة 5: تنفذ عمليات الاقتراع المتعلقة بالانتخابات الرئاسية من طرف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.
المادة 6: يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للاقتراع.
المادة 7: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الإستعمال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0121 - 2014 صادر بتاريخ 27 إبريل 2014 يقضي بترقية أربعة (4) ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.
المادة الأولى: يتم ترقية الضباط التالية أسماؤهم و رتبهم و أرقامهم الإستدلالية طبقا للبيانات التالية، و ذلك اعتبارا من فاتح يناير 2014:

في رتبة عقيد:

المقدم محمدو ولد سيد أحمد، الرقم العسكري 594654.

في رتبة مقدم:

الرائد أحمد ولد محمد ولد أعمين، الرقم العسكري 705193.

في رتبة راند:

النقيب محمد أحمد ولد سيد أحمد، الرقم العسكري 716515.

في رتبة نقيب:

الملازم أول محمدو ولد عبد الله، الرقم العسكري 818027.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0122 - 2014 صادر بتاريخ 27 إبريل 2014 يقضي بترقية أربعة (4) ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.

المادة الأولى: يتم ترقية الضباط التالية أسماؤهم و رتبهم و أرقامهم الإستدلالية، طبقا للبيانات التالية، و ذلك اعتبارا من فاتح إبريل 2014:

في رتبة عقيد:

المقدم أحمد ولد بوبوط، الرقم العسكري 604736.

في رتبة مقدم:

الرائد أشريف ولد الحسن، الرقم العسكري 665718.

في رتبة راند:

النقيب سيد باب ولد محمد الحاج، الرقم العسكري 686523.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط العامل أسامة عبد الدايم رقم 110130 إلى رتبة ملازم من الجيش الجوي اعتبارا من 19 يوليو 2013.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0125 - 2014 صادر بتاريخ 07 مايو 2014 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط العامل احمد بيات رقم 107486 إلى رتبة ملازم من الجيش الجوي اعتبارا من 19 يوليو 2013.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 0118 - 2014 صادر بتاريخ 20 إبريل 2014 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية.

المادة الأولى: تدعى هيئة الناخبين يوم السبت 21 يونيو 2014، و في حالة شوط ثان، يوم السبت 5 يوليو 2014، من أجل انتخاب رئيس الجمهورية.

يصوت أفراد القوات المسلحة و قوات الأمن، المسجلين على اللائحة الانتخابية، يوم الجمعة 20 يونيو 2014 و في حالة شوط ثان يوم الجمعة 4 يوليو 2014.

المادة 2: يتم إيداع تصاريح الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية لدى المجلس الدستوري اعتبارا من نشر هذا المرسوم، و يجب أن يتوصل بها في أجل أقصاه يوم الأربعاء 7 مايو 2014 عند منتصف الليل. يبت المجلس الدستوري في شرعية الترشح و يسلم وصلا بذلك.

يعد المجلس الدستوري اللائحة المؤقتة للمترشحين للانتخابات الرئاسية و ينشرها يوم الخميس 8 مايو 2014.

يحق لكل شخص مترشح الاعتراض على إعداد اللائحة المؤقتة للمترشحين.

يجب أن تصل الاعتراضات إلى المجلس الدستوري يومي الجمعة 9 مايو و السبت 10 مايو 2014. و يبت المجلس خلال الثمانية و الأربعين (48) ساعة الموالية للتعهد.

يحيل المجلس الدستوري اللائحة النهائية للمترشحين للحكومة التي تقوم بنشرها في أجل أقصاه يوم الأربعاء 21 مايو 2014.

يقوم بتنسيق المفتشية العامة للمالية مفتش عام للمالية ويعين بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية. يجب أن لا يتعدى عدد المفتشين العامين للمالية عشرة (10) يساندتهم مفتشون مدققون يتم تعيينهم بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية على أن لا يتجاوز عددهم العشرين (20).

يحدد تنظيم وصلاحيات و سير عمل المفتشية العامة للمالية بموجب مرسوم.

المادة 11 (جديدة): المفتشية الداخلية تقوم المفتشية الداخلية تحت سلطة الوزير بالمهام التالية:

- التحقق من فعالية تسيير نشاطات جميع مصالح القطاع و الهيئات تحت وصايته؛
 - التحقق من مطابقة تسيير النشاطات مع القوانين و النظم المعمول بها مع خطط عمل القطاع؛
 - تقييم النتائج المحصول عليها بالمقارنة مع التقديرات، و تحليل الفوارق و اقتراح الإجراءات التقويمية الضرورية؛
 - تحال الخروق الملاحظة في مجال التسيير المالي من طرف وزير المالية إلى هيئات الرقابة المختصة للدولة.
- يدير المفتشية الداخلية مفتش عام يساعده أربعة (4) مفتشين.

- المفتش العام له رتبة المستشارين الفنيين بالوزارة و المفتشين لهم رتبة المديرين بالإدارة المركزية.

المادة 12 (جديدة): الملحق و الكتابة الخاصة

يكلف الملحق بالاتصال و بجميع المسائل المسندة إليه في هذا الإطار من طرف وزير المالية و له رتبة مدير مساعد بالإدارة المركزية و يعين بموجب مقرر من وزير المالية.

تتولى الكتابة الخاصة، تسيير الشؤون الخاصة للوزير، و تدار من طرف كاتب خاص برتبة رئيس مصلحة و يعين بمقرر من وزير المالية.

المادة 18 (جديدة): عدد المديريات المركزية التابعة لوزارة المالية سبعة (7):

- ❖ المديرية العامة للميزانية (م ع م)؛
- ❖ المديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية (م ع خ م ع)؛
- ❖ المديرية العامة للضرائب (م ع ض)؛
- ❖ المديرية العامة للجمارك (م ع ج)؛
- ❖ المديرية العامة للعقارات و أملاك الدولة (م ع ع م د)؛
- ❖ مديرية الشؤون الإدارية و المالية (م س إ م)؛
- ❖ مديرية الوصاية المالية (م و م).

1.III- المديرية العامة للميزانية

1.2.III- مديرية النفقات المشتركة

و الإسكان و اللوازم

في رتبة نقيب:

الملازم أول النقيب ولد محمد الأمين، الرقم العسكري 828028.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 115 - 2014 صادر بتاريخ 17 إبريل 2014 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 086-2011 الصادر بتاريخ 30 مايو 2011 المحدد لصلاحيات وزير المالية و لتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تلغى و تستبدل ترتيبات المواد: 9، 10، 11، 12، 18، 28، 29، 30، 30، 49، 106، 107، 108، 109، 110، 111، 112، 113، 114، 115، 116، 117، 118، 119، 120، 121، 122، 128، 129، 130 و 131 من المرسوم رقم 086-2011 الصادر بتاريخ 30 مايو 2011 المحدد لصلاحيات وزير المالية و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، كما تضاف المواد: 30 مكررة، 132، 133، 134، 135 و 136 كما يلي:

المادة 9 (جديدة): يوضع المستشارون الفنيون تحت سلطة الوزير و هو يتولون إعداد الدراسات و مذكرات الإستشارة و المقترحات المتعلقة بالملفات و يمارسون جميع المهام التي يسندها الوزير إليهم. يتوزع المستشارون الفنيون، مبدئياً حسب القطاعات الأساسية التالية:

- ❖ المسائل القانونية؛
- ❖ المسائل الإقتصادية؛
- ❖ المسائل المالية؛
- ❖ المسائل المتعلقة بالميزانية و الحسابات؛
- ❖ المسائل الضريبية و الجمركية؛
- ❖ المسائل المتعلقة بامتلاكات الدولة و العقارات؛
- ❖ المسائل المتعلقة بنظم المعلومات و بالتقنيات الجديدة.

يجوز لوزير المالية، بموجب مقرر، إسناد مهمة الإشراف على أية بنية تابعة للقطاعات الأساسية المذكورة أعلاه إلى أي مستشار فني عندما يرى في ذلك ضرورة.

المادة 10 (جديدة): المفتشية العامة للمالية، هيئة عليا لرقابة المالية العامة، تخضع للسلطة المباشرة لوزير المالية.

تمارس المفتشية العامة للمالية في عين المكان و على المستندات سلطات الرقابة المخولة لوزير المالية على مستوى الدولة و المجموعات المحلية و المؤسسات العمومية و الشركات ذات الرأسمال العمومي و أي هيئة تتلقى دعماً مالياً من الدولة أو تمارس مهمة ذات نفع عام.

و كهرباء المباني المؤجرة حديثاً، و كذلك فسخ العقود و توزيعها لأسباب عدم ملاءمتها و تحضر كذلك قرارات النفقات المتعلقة بالإيجار و تكاليف التأجير المنفذ عند قروض ميزانية النفقات المشتركة.

و تضم هذه المصلحة، قسمين:

- قسم المساكن المؤجرة و الإدارية؛
- قسم المحاسبة.

2.III- المديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية
المادة 49 (جديدة): تكلف مديرية المصادر البشرية و الوسائل العامة بتسيير وسائل المديرية العامة، و تضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة المصادر البشرية و تضم قسمين:
○ قسم العمال؛
○ قسم التكوين.
- مصلحة الوسائل العامة و الشؤون الإدارية، و تضم قسمين هما:
■ قسم الوسائل العامة؛
■ قسم الشؤون الإدارية.
- مصلحة الأرشيف.

يتأسس هذه المصلحة موثق من حيث التكوين أو مماثله و يشرف مباشرة على جميع أرشفة الملفات غير المحاسبية بالمديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية و يحدد قواعد مسك الأرشيف و المحافظة عليه.

كما يحدد المكان الذي يجب وضع أرشيف الهيئات المنحلة به خصوصاً إذا كان لا يزال مهماً للتسيير الجيد للمصالح.

و تشرف المصلحة على جميع التحويلات بين الأرشيف و التحويلات بمحكمة الحسابات أو الأرشفة النهائية، و تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم التنظيم و مسك الأرشيف؛
- قسم الأرشفة الرقمية.

يكلف قسم التنظيم و مسك الأرشيف بتصوير مسك جميع أرشيف الخزينة و توثيقه.

قسم الأرشفة الرقمية و يهتم بوضع و مسك الأرشيف المركزي الرقمي.

5.III- المديرية العامة للعقارات و ممتلكات الدولة
المادة 106 (جديدة): تكلف المديرية العامة للعقارات و ممتلكات الدولة، بما يلي:

- ✓ تسيير المجال العقاري للدولة؛
- ✓ تسيير الممتلكات المنقولة و غير المنقولة للدولة؛
- ✓ وضع و إدارة السجل العقاري؛
- ✓ تطبيق حقوق التسجيل و الطابع؛
- ✓ تحصيل ريع عائدات المجال العقاري للدولة و حقوق التسجيل و الطابع؛
- ✓ حفظ الأملاك و الرهون العقارية و الودائع و حجز الأموال؛

المادة 28 (جديدة): تكلف مديرية النفقات المشتركة و الإسكان و اللوازم، بتسيير النفقات المشتركة و الإحتياطي العام للميزانية المدعمة للإستثمار، كما تكلف بتنفيذ النفقات المتعلقة بعقود تأجير المباني المؤجرة و اقتناء أثاث مساكن المتعاونين و العقديين المغتربين و تسهر، فضلاً عن ذلك، على متابعة قدرة تحمل الميزانية للتعهدات المتخذة من قبل الدولة، كما تقوم بدراسة القرارات التنظيمية و المستندات ذات الأثر المالي الخاضعة لتأشير المديرية العامة للميزانية خارجاً عن تلك التي لها صلة بالرواتب و المعاشات.

كما تكلف، بالتعاون مع المديرية المعنية في وزارة المالية، بتحديد نظام المراجع و المناهج و أدوات إجراءات الميزانية ذات الصلة باستعمال الإعتمادات و بتعميمات فتح الميزانية و بمتابعة مدونات الميزانية.

و تكلف بتسيير عمليات الميزانية المشتركة و إصدار مستندات النفقات التي تأمر بصرفها المديرية العامة للميزانية (عدا الرواتب و المعاشات).

و تضم مديرية النفقات المشتركة و الإسكان و اللوازم ثلاث (3) مصالح:

■ مصلحة عمليات الميزانية المشتركة و الإحتياطي العام؛

■ مصلحة مكلفة بالعلاقات مع الإدارة؛

■ مصلحة المباني المؤجرة و الإدارية و اللوازم.

المادة 29 (جديدة): تقوم مصلحة عمليات الميزانية المشتركة و الإحتياطي العام بتسيير اعتمادات ميزانية النفقات المشتركة و الإحتياطي العام لميزانية الإستثمار. و تصدر بصفة منتظمة الكشوف المتعلقة بتحويل الموارد التي لم يتم منحها. و تحضر هذه المصلحة مستندات النفقات المنفذة على اعتمادات الميزانية التي تأمر بصرفها المديرية العامة للميزانية (عدا الرواتب و المعاشات و خدمة الديون و الإيجار). كما تقوم بإعداد مستندات توزيع الإعتمادات غير الموزعة.

تتكون هذه المصلحة من قسمين (2):

≡ قسم مكلف بالعلاقات مع الهيئات المستقلة؛

≡ قسم المحاسبة.

المادة 30 (جديدة): تقوم المصلحة المكلفة بالعلاقات مع الإدارة بمعالجة الملفات الواردة من مختلف القطاعات الوزارية و تحرر كذلك المذكرات الفنية المتضمنة طلبات المخصصات الإضافية و إعادة تهيئة القروض أو بإبداء آراء تساهم في حسن تسيير قروض القطاعات المعنية و تضم هذه المصلحة أربعة أقسام:

■ قسم مكلف بقطاعات السيادة؛

■ قسم مكلف بالقطاعات الإقتصادية و الإنتاج و الحكامة؛

■ قسم مكلف بالقطاعات الإجتماعية؛

■ قسم مكلف بالتنسيق و متابعة الملفات.

المادة 30 (مكررة): تكلف مصلحة المباني المؤجرة و الإدارية و اللوازم بعقود المباني ذات الإستخدام الإداري (الإدارة المركزية و اللامركزية) و التكفل بماء

تغطي المفتشية الجهوية للعقارات في انواذيبو نشاطات المديرية العامة في هذه الولاية. و تدار من طرف مفتش جهوي برتبة و مزايا مدير مساعد.

المادة 108 (جديدة): تتمثل المهمة العامة لمصلحة سجل المساحات العقارية في دراسة و وضع و صيانة سجل المساحات العقارية المبسطة و السجل العقاري، و هي تضم قسمين هما:

- ❏ قسم سجل المساحات العقارية
- ❏ القسم العقاري.

المادة 110 (جديدة): تكلف مصلحة الشؤون العقارية، بتصفية و تحصيل الإتاوات المترتبة على حيازة و/أو استغلال المجال العقاري العام أو العقار الخاص للدولة. و كذلك المجال الغابوي و المعدني، إضافة إلى تحصيل أثمان التنازل عن العقارات التابعة للمجال الخاص بالدولة، و تضم مصلحة الشؤون العقارية، خمسة أقسام هي:

- قسم التنازلات الحضرية و الملكيات العقارية للدولة؛
- قسم التنازلات الريفية؛
- قسم التنازل عن منقولات الدولة؛
- قسم الإيرادات؛
- قسم الوثائق العقارية.

المادة 111 (جديدة): تكلف مصلحة المحافظة على الملكية و الرهون العقارية و الودائع و حجز الأموال، بتطبيق نظام الملكية و الرهون العقارية مهما كانت طبيعتها، و هي تضم ثلاث أقسام:

- ≡ قسم الإجراءات العقارية؛
- ≡ قسم المحاسبة؛
- ≡ قسم الأرشيف.

المادة 112 (جديدة): تكلف مصلحة التنسيق مع الهيئات الجهوية بتنظيم و تجانس نشاطات المديرية مع الهيئات الجهوية و/أو القطاعية.

المادة 113 (جديدة): يلحق إداريا بمدير العقارات كل من محصل التسجيل و محصل العقارات و لهما نفس رتبة و مزايا رئيس قسم.

يجوز بناء على اقتراح مبرر من المدير العام للعقارات و ممتلكات الدولة، استحداث مكاتب جهوية و/أو قطاعية للعقارات بمقرر من وزير المالية. يتمتع مسؤولو المكاتب الجهوية أو القطاعية، حسب الترتيب، برتبة رئيس مصلحة و رئيس قسم.

III.5.2- مديرية المباني و الوسائل العامة للدولة

المادة 114 (جديدة): تكلف مديرية المباني و الوسائل العامة للدولة بتسيير أموال الدولة المنقولة و غير المنقولة و يستثنى من حقل اختصاص المديرية الأصول المالية، و الإشتراكات و المجال العقاري الغير مشيد للدولة و تشمل هذه المديرية، ثلاث مصالح:

- مصلحة معايير الجودة و الأسعار؛
- مصلحة حظيرة السيارات؛
- مصلحة المباني الإدارية.

✓ اقتراح تعديلات النصوص التشريعية و التنظيمية في مجال العقارات و الأملاك، و كذلك تسيير أملاك الدولة؛

✓ إعداد قرارات المنح (رسائل المنح، رخص الحيازة...الخ) و توفير و نقل أملاك الدولة؛

✓ تطوير و تحديث الجدول العام لأملاك الدولة؛

✓ يدير المديرية العامة للعقارات و ممتلكات الدولة مدير عام و يساعده مدير عام مساعد، و تضم ثلاث مديريات و مصلحتين ملحقتين بالمدير العام:

المديريات هي:

- مديرية العقارات؛
- مديرية المباني و الوسائل العامة للدولة؛
- مديرية التسجيل و الطابع.

و يرأس كل مديرية مدير يساعده مدير مساعد.

المصالح الملحقة بالمدير العام، هي:

❏ مصلحة نظام المعلومات المكلفة بتطبيق سياسة المعلوماتية و تسيير المديرية العامة، و تضم قسمين هما:

- قسم التطبيقات و الشبكة: يكلف بتطوير و صيانة التطبيقات و إدارة الشبكة؛
- قسم الصيانة و متابعة المستخدم: يكلف بصيانة الأجهزة المعلوماتية و متابعة تكوين المستخدمين.

❏ مصلحة الشؤون الإدارية و الوسائل العامة، و تضم ثلاثة أقسام: قسم السكرتاريا و قسم للإستقبال و قسم الوسائل العامة

❏ قسم السكرتاريا و هو مكلف بالبريد الوارد و الصادر و كذلك تصنيف الملفات و المحافظة عليها؛

❏ قسم الاستقبال و هو مكلف بتوجيه المستخدمين؛

❏ قسم الوسائل العامة و هو مسؤول عن تنسيق الأنشطة المرتبطة بتسيير و صيانة و أمن المرافق و المعدات.

III.5.1- مديرية العقارات

المادة 107 (جديدة): تكلف مديرية العقارات بتسيير المجال العقاري غير المشيد للدولة و بإدارة سجل المساحات العقارية و بتطبيق حقوق التسجيل و الطابع و كذلك بتحصيل الربح و المداخل المتأتية من الاقتطاعات و التنازلات عن عقارات الدولة و من حقوق التسجيل و الطابع كما تكلف تحت سلطة المديرية العامة، بحفظ الممتلكات و الرهون العقارية و الودائع و حجز الأموال.

تضم مديرية العقارات، أربع مصالح:

- ▶ مصلحة سجل المساحات العقارية؛
- ▶ مصلحة الشؤون العقارية؛
- ▶ مصلحة المحافظة على الملكية و الرهون العقارية و الودائع و حجز الأموال؛
- ▶ مصلحة التنسيق مع الهيئات الجهوية.

≡ قسم المحاسبة و التوثيق؛

≡ مكتب تحصيل قصر العدل.

يمكن إنشاء مكاتب تحصيل بمقرر من وزير المالية و باقتراح مبرر من المدير العام للعقارات و ممتلكات الدولة.

المادة 121 (جديدة): تتكون مصلحة الطوابع و الرسوم على التأمينات من قسمين:

قسم الطوابع؛

قسم الرسوم على التأمينات.

7.III- مديرية الوصاية المالية

المادة 128 (جديدة): تكلف مديرية الوصاية المالية بما يلي:

• المتابعة المالية للمؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي و الهيئات الأخرى التي تساهم فيها الدولة؛

• الإعداد و التحكيم المسبق لمشاريع الميزانية للمؤسسات العمومية؛

• تسيير و متابعة المحاسبين المحولين للمؤسسات العمومية؛

• متابعة ممثلي القطاع في مجالس الإدارة؛

• تسيير و متابعة مفوضي الحسابات للمؤسسات العمومية؛

• مراقبة و تائق محاسبي المؤسسات العمومية؛

• دراسة مشاريع البرامج التعاقدية للمؤسسات العمومية بالتشاور مع المديريات المعنية بالقطاع؛

• متابعة محفظة مساهمات الدولة في المؤسسات العمومية، و ذلك بالتعاون مع المديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية.

إضافة لما سبق تدير مسار الضبط المحاسبي و المالي للقطاع و تتولى السكرتارية الدائمة للمجلس الوطني للمحاسبة.

تتبع مديرية الوصاية المالية مباشرة لوزير المالية و تدرا من طرف مدير و بمساعدة مدير مساعد و مستشار له رتبة و امتيازات مدير مساعد، و تضم هذه المديرية خمسة مصالح:

- مصلحة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛

- مصلحة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و الشركات ذات الرأس المال العمومي؛

- مصلحة الوكالات و محفظة مساهمات الدولة في المؤسسات العمومية؛

- مصلحة الدراسات و قواعد البيانات؛

- مصلحة ضبط المحاسبة.

المادة 129 (جديدة): تكلف مصلحة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (م م ع ط إ) بالمتابعة

المالية للمؤسسات العمومية و باستغلال بياناتها. و تضم أربعة أقسام هي:

المادة 115 (جديدة): تسهر مصلحة معايير الجودة و الأسعار على مطابقة موصفات مقتنيات المصالح العامة للمعايير، و خصوصا تحديث قوائم الأسعار المرجعية و إعداد دليل لمعايير الجودة، و تضم هذه المصلحة ثلاث أقسام هي:

≡ قسم معايير الجودة؛

≡ قسم المتابعة و ملاءمة الأسعار؛

≡ قسم التوجيه و الإتصال.

المادة 116 (جديدة): تتولى مصلحة حظيرة السيارات، المتابعة العامة و مسك قائمة سيارات الدولة و تكلف بمسار عملية التنازل عن السيارات القديمة أو المندثرة. و تضم هذه المصلحة قسمين هما:

قسم برمجة المقتنيات؛

قسم متابعة الإندثار و التنازلات.

المادة 117 (جديدة): تتولى مصلحة المباني الإدارية إحصاء و تحيين قاعدة البيانات للمباني و الممتلكات العقارية المخصصة للإدارات العمومية، كما تقترح برمجة النفقات المرتبطة بالمباني الجديدة و بالنظافة و جاهزية المباني الموجودة، و تضم ثلاث أقسام هي:

❖ قسم البيانات و الدراسات و البرمجة؛

❖ قسم المباني الجديدة؛

❖ قسم الصيانة و التأهيل.

3.5.III- مديرية التسجيل و الطابع

المادة 118 (جديدة): تكلف مديرية التسجيل و الطابع بما يلي:

⊗ إعداد النصوص المنظمة لحقوق التسجيل و الطابع و الرسوم على التأمينات؛

⊗ اقتراح الوعاء و تصفية حقوق التسجيل و الطابع و الرسوم المشابهة؛

⊗ جباية الرسوم على التأمينات؛

⊗ تسديد التخفيضات المحددة من طرف وزير المالية على خصوم الطوابع المتنتلة؛

⊗ تحصيل الإيرادات المتأتية من اقتطاعات على أتعاب كتاب الضبط و الموظفين المنفذين و على رواتب مسجلي الملكية و الحقوق العقارية؛

⊗ اقتراح إجراءات تهدف إلى تحسين وعاء تحصيل الحقوق و الربيع و الرسوم التي تدخل في صلاحياتها.

تضم مديرية التسجيل و الطابع، ثلاث مصالح هي:

قسم مصلحة الدراسات؛

قسم مصلحة الإجراءات؛

قسم مصلحة الطوابع و الرسوم على التأمينات.

المادة 119 (جديدة): تضم مصلحة الدراسات قسمين:

▽ قسم التحقيقات؛

▽ قسم التحصيل.

المادة 120 (جديدة): تضم مصلحة الإجراءات قسمين و مكتب تحصيل:

≡ قسم الإجراءات؛

المادة 134: يتم إنشاء مجلس إداري لدى وزارة المالية، يكلف بمتابعة حالة تقدم أعمال القطاع. يتم ترأس هذا المجلس من طرف وزير المالية أو بتفويض منه من طرف الأمين العام. و يضم الأمين العام و المديرين المكلفين بمهام و المستشارين الفنيين و المديرين المركزيين و يجتمع مرة واحدة كل خمسة عشر يوما و يوسع لمسؤولي الهيئات التابعة للوزارة مرة واحدة كل ستة أشهر.

المادة 135: سيتم تحديد ترتيبات هذا المرسوم، عند الإقتضاء، بمقررات من وزير المالية، خاصة فيما يتعلق بتحديد المهام على مستوى المصالح و الأقسام و تنظيم الأقسام في مكاتب و فروع.

المادة 136: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة تلك المتعلقة بالمرسوم رقم 086-2011 الصادر بتاريخ 30 مايو 2011 المحدد لصلاحيات وزير المالية و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 - 032 صادر بتاريخ 16 إبريل 2014 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح مصنع الساحل للأسمنت.

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح مصنع الساحل للأسمنت، القطعة الأرضية البالغة مساحتها ثمانية (8) هكتارات و الواقعة في منطقة مصانع الإسمنت بالميناء المستقل لنواكشوط المعروف بميناء الصداقة (م ن م- م ص)، كما هو محدد بالمخطط المرفق و بالإحداثيات التالية حسب النظام المشتق من مركاتور (UTM).

رقم القطعة	الموقع	إحداثيات س	إحداثيات ص
أ	منطقة الميناء (م ن م- م ص)	393076.7850	1989612.3050
ب	انواكشوط	393073.8179	1989292.3270
ج		393323.6120	1989290.4538
د		393326.4008	1989609.2044

المادة 2: أوقية، يمثل سعر القطعة الأرضية و مصاريف وضع الحدود و رسوم الطوابع و يسدد دفعة واحدة في أجل ثلاثة (3) أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم. يؤدي عدم التسديد في أجل المحدد إلى عودة نفس القطعة إلى عقارات الدولة دونما حاجة إلى التبليغ عن ذلك كتابيا.

المادة 5: بعد استثماره في القطعة وفقا للغاية المحددة لها بمقتضى المادة 2 أعلاه من هذا المرسوم، يمكن لـ"مصنع الساحل للإسمنت"، الحصول، بناء على طلبه، على المنح النهائي للقطعة الأرضية المذكورة.

- قسم قطاع التكوين؛
- قسم قطاع البحث؛
- قسم قطاع الصحة.

المادة 130 (جديدة): تكلف مصلحة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري (م م ع ط ص ت) و الشركات ذات رأس المال العمومي (ش و و ش أ م) بالمتابعة المالية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و الشركات ذات الرأس المال العمومي و استغلال بياناتها، و تضم ثلاثة أقسام:

- قسم المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري؛
- قسم الشركات الوطنية؛
- قسم الشركات ذات رأس المال المختلط.

المادة 131 (جديدة): تكلف مصلحة الوكالات و محافظة مساهمات الدولة (م و م م د) في المؤسسات العمومية بالمتابعة المالية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و الشركات ذات الرأس المال العمومية و استغلال بياناتها، و تضم قسمين:

- قسم الوكالات و المؤسسات العمومية الأخرى و المشابهة؛
- قسم محافظة مساهمات الدولة في المؤسسات العمومية.

المادة 132: تكلف مصلحة الدراسات و قواعد البيانات (م د ق ب) بتحقيق و تنسيق الدراسات المرتبطة بمهمة الإدارة، و تضم قسمين:

- ☒ قسم الدراسات؛
- ☒ قسم البيانات و الإحصاءات.

المادة 133: تكلف مصلحة الضبط المحاسبي (م ض م) بالضبط المحاسبي و المالي و تتولى السكرتاريا الدائمة للمجلس الوطني للمحاسبة (م و م) و تضم قسمين:

- قسم السكرتارية الدائمة للمجلس الوطني للمحاسبة؛
- قسم الضبط المحاسبي.

المادة 2: تخصص القطعة لبناء مصنع للإسمنت وفقا للمخططات المرافقة لطلب القطعة الأرضية.

المادة 3: يلزم مصنع الساحل للإسمنت بإنجاز مشروعه في أجل أقصاه ثمانية و أربعون (48) شهرا، اعتبارا من تاريخ انتهاء أجل المحدد لتسديد ثمن القطعة.

يؤدي عدم احترام هذا النص إلى بطلان سيشعر به التجمع كتابيا.

المادة 4: يقام بهذا المنح على أساس مبلغ مالي قدره أربعون مليوناً و ثلاثة آلاف و مائتان (40.003.200)

منطقة امبالو (ولاية كيديماغا) لصالح شركة Shield Saboussiri Mining Mauritania S. A. المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 1074 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة Shield Saboussiri Mining Mauritania S. A. و المسماة فيما يلي Shield.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة امبالو (ولاية كيديماغا) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة).

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 971 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17 و 18 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	780.000	1.670.000
2	28	818.000	1.670.000
3	28	818.000	1.637.000
4	28	796.000	1.637.000
5	28	796.000	1.638.000
6	28	791.000	1.638.000
7	28	791.000	1.641.000
8	28	789.000	1.641.000
9	28	789.000	1.642.000
10	28	797.000	1.642.000
11	28	797.000	1.660.000
12	28	786.000	1.660.000
13	28	786.000	1.649.000
14	28	784.000	1.649.000
15	28	784.000	1.646.000
16	28	781.000	1.646.000
17	28	781.000	1.643.000
18	28	780.000	1.643.000

المادة 3: تلتزم Shield بالقيام على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- ⊕ دراسة المعطيات المتوفرة؛
- ⊕ مواصلة تخريط جيوكيميائي مفصل للمناطق المستهدفة؛
- ⊕ إعداد دراسة بنوية للمناطق الواعدة من الرخصة؛
- ⊕ أخذ و تحليل العينات؛
- ⊕ تنفيذ برنامج و حفر خنادق و حفر بالدوران العكسي و الجزري.

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 7: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 - 051 صادر بتاريخ 29 إبريل 2014 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في أنواكشوط لصالح تجمع الحوض الغربي لصناعات الجلود.

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح تجمع الحوض الغربي لصناعات الجلود، القطعة الأرضية رقم 24 البالغة مساحتها خمسة آلاف (5.000 م²) متر مربع و الواقعة في منطقة ميناء أنواكشوط المستقل - ميناء الصداقة، كما هو محدد بالمخطط المرفق.

المادة 2: تخصص القطعة لبناء مقر لتجمع الحوض الغربي لصناعات الجلود.

المادة 3: يقام بهذا المنح على أساس مبلغ مالي رمزي قدره ثلاثة ملايين و ثلاثة آلاف و مائتان (3.003.200) أوقية، يمثل سعر القطعة الأرضية و رسوم الطابع و مصاريف وضع الحدود و يسدد دفعة واحدة في أجل ثلاثة (3) أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4: يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى عودة نفس القطعة إلى عقارات الدولة دونما حاجة إلى التبليغ عن ذلك كتابيا.

المادة 5: يتعهد تجمع الحوض الغربي لصناعات الجلود بإنجاز مشروعه في أجل أربعة و عشرين (24) شهرا اعتبارا من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتسديد ثمن القطعة.

و يؤدي عدم احترام هذا النص إلى بطلان سيشر به التجمع كتابيا.

المادة 6: بعد استثماره في القطعة وفقا للغاية المحددة لها بمقتضى المادة 2 أعلاه من هذا المرسوم، يمكن لتجمع الحوض الغربي لصناعات الجلود، الحصول بناء على طلبه، على المنح النهائي للقطعة الأرضية المذكورة.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 8: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 - 033 صادر بتاريخ 16 إبريل 2014 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1074 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في

المرسوم لصالح شركة Gryphon Minerals Mauritania S. A. و المسماة فيما يلي Gryphon. المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كلب لخطر (ولايي أدرار و إنشيري) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا على للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة).

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 749 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	580.000	2.180.000
2	28	580.000	2.184.000
3	28	613.000	2.184.000
4	28	613.000	2.157.000
5	28	566.000	2.157.000
6	28	566.000	2.164.000
7	28	595.000	2.164.000
8	28	595.000	2.180.000

المادة 3: تلتزم Gryphon بالقيام على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- ⊕ دراسة تجميع؛
- ⊕ متابعة تخريط و جيوكيميا تفصيلية للمناطق المستهدفة؛
- ⊕ إنجاز دراسات بنيوية للمناطق الواعدة؛
- ⊕ تنفيذ خنادق و حفر بالدوران العكسي و الجزري لما مجموعه 1900 متر؛
- ⊕ أخذ و تحليل حوالي 3100 من العينات.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم Gryphon، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و ثمانين مليون (180.000.000) أوقية.

و مع ذلك فإن Gryphon، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 30.000 أوقية/ للكم² خلال فترة التجديد الثانية هذه.

المادة 4: تتعهد Gryphon من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية. و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة. و يجب عليها كذلك، مسك محاسبة مطابقة للمخطط الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Gryphon، أن تقدم للإدارة المكلّفة بالمعادن في

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم شركة Shield، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و ثلاثة عشر مليون (113.000.000) أوقية.

و مع ذلك فإن Shield، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكم² خلال فترة التجديد الأولى هذه.

المادة 4: تتعهد Shield، من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية. و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة. و يجب عليها كذلك، مسك محاسبة مطابقة للمخطط الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Shield، أن تقدم للإدارة المكلّفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها كذلك أن تسدد، عند حلول تاريخ منحها، قيمة إتاوة المساحة السنوية البالغة 12.000 و 14.000 أوقية/ للكم²، على التوالي، للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على Shield، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

يجب على Shield في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 - 034 صادر بتاريخ 16 ابريل 2014 يقضي بتجديد الرخصة رقم 448 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة كلب لخطر (ولايي أدرار و إنشيري) لصالح شركة Gryphon Minerals Mauritania S. A.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 448 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا

المادة 3: تلتزم Gryphon بالقيام على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- ⊖ دراسة تجميع؛
- ⊖ متابعة تخريط و جيوكيميا تفصيلية للمناطق المستهدفة؛
- ⊖ إنجاز دراسات بنيوية للمناطق الواعدة؛
- ⊖ تنفيذ خنادق و حفر بالدوران العكسي و الجزري لما مجموعه 7800 متر؛
- ⊖ أخذ و تحليل حوالي 3100 من العينات.

و لإنجاز هذا البرنامج، تلتزم Gryphon، بتخصيص مبلغ لا يقل عن أربع مائة و خمسين مليون (450.000.000) أوقية.

و مع ذلك فإن Gryphon، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 30.000 أوقية/ للكم² خلال فترة التجديد الثانية هذه.

المادة 4: تتعهد Gryphon، من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية. و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

و يجب عليها كذلك، مسك محاسبة مطابقة للمخطط الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Gryphon، أن تقدم للإدارة المكلّفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها كذلك أن تسدد، عند حلول تاريخ منحها، قيمة إتاوة المساحة السنوية البالغة 22.000 و 24.000 أوقية/ للكم²، على التوالي، للسنة الثامنة و التاسعة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على Gryphon، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

يجب على Gryphon في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 - 037 صادر بتاريخ 20 إبريل 2014 يقضي بتجديد الرخصة رقم 430 للبحث عن

ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها كذلك أن تسدد، عند حلول تاريخ منحها، قيمة إتاوة المساحة السنوية البالغة 22.000 و 24.000 أوقية/ للكم²، على التوالي، للسنة الثامنة و التاسعة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على Gryphon، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

يجب على Gryphon في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 - 036 صادر بتاريخ 20 إبريل 2014 يقضي بتجديد الرخصة رقم 447 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة كلب النيش (ولاية إنشيري) لصالح شركة Gryphon Minerals Mauritania S. A.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 447 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة Gryphon Minerals Mauritania S. A. و المسماة فيما يلي Gryphon.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كلب النيش (ولاية إنشيري) لصاحبها حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة).

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1000 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	464.000	2.260.000
2	28	480.000	2.260.000
3	28	480.000	2.270.000
4	28	491.000	2.270.000
5	28	491.000	2.230.000
6	28	480.000	2.230.000
7	28	480.000	2.225.000
8	28	464.000	2.225.000

و يجب عليها كذلك أن تسدد، عند حلول تاريخ منحها، قيمة إتاوة المساحة السنوية البالغة 22.000 و 24.000 أوقية/ للكم²، على التوالي، للسنة الثامنة و التاسعة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على وادي الروضة، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

يجب على وادي الروضة في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 038 - 2014 صادر بتاريخ 20 إبريل 2014 يقضي بتجديد الرخصة رقم 429 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة تيفرشاي (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) لصالح شركة وادي الروضة للإستثمارات الصناعية ذ.م.م.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 429 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة وادي الروضة للإستثمارات الصناعية ذ.م.م. و المسماة فيما يلي وادي الروضة.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تيفرشاي (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة).

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 956 كم² النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	390.000	2.354.000
2	28	420.000	2.354.000
3	28	420.000	2.330.000
4	28	415.000	2.330.000
5	28	415.000	2.322.000
6	28	403.000	2.322.000
7	28	403.000	2.310.000
8	28	396.000	2.310.000
9	28	396.000	2.330.000
10	28	390.000	2.330.000

مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة امكدن (ولاية إنشيري) لصالح شركة وادي الروضة للإستثمارات الصناعية ذ.م.م.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 430 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة وادي الروضة للإستثمارات الصناعية ذ.م.م. و المسماة فيما يلي وادي الروضة.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة امكدن (ولاية إنشيري) ، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة).

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 560 كم² بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	440.000	2.285.000
2	28	454.000	2.285.000
3	28	454.000	2.245.000
4	28	440.000	2.245.000

المادة 3: تلتزم وادي الروضة، بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- ⊕ إنجاز دراسات تقنية؛
- ⊕ جمع و تحليل العينات؛
- ⊕ إنجاز دراسة هيدروجيولوجية؛
- ⊕ إعداد دراسة التأثير البيئي؛
- ⊕ إنجاز دراسة ما قبل الجدوى.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم وادي الروضة، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و خمسين مليون (250.000.000) أوقية.

إلا أن وادي الروضة، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 30.000 أوقية/ للكم² خلال فترة صلاحية التجديد الثانية.

المادة 4: تتعهد وادي الروضة، من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية. و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-

094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

و يجب عليها كذلك، مسك محاسبة مطابقة للمخطط الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على وادي الروضة، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل و عصرية الإدارة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 - 052 صادر بتاريخ 29 إبريل 2014 يقضي بتعيين أمينة عامة لوزارة الوظيفة العمومية والعمل و عصرية الإدارة. المادة الأولى: تعين السيدة مريم بنت عبد المالك، دكتورة في الطب، الرقم الاستدلالي P 25912، أمينة عامة لوزارة الوظيفة العمومية والعمل و عصرية الإدارة، وذلك اعتباراً من 06 مارس 2014. المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 - 042 صادر بتاريخ 20 إبريل 2014 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لإعادة التأهيل الوظيفي. المادة الأولى: تعين اعتباراً من 20 مارس 2014، رئيسة لمجلس إدارة المركز الوطني لإعادة التأهيل الوظيفي:

- السيدة لالة فاطمة بنت الصادق.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خاصة المرسوم رقم 2010 - 283 الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2010، القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لإعادة التأهيل الوظيفي. المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 - 043 صادر بتاريخ 22 إبريل 2014 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استقطاب انواذيبو.

المادة الأولى: يعين اعتباراً من 20 مارس 2014 رئيساً لمجلس إدارة مركز استقطاب انواذيبو:

- السيد بديده ولد أحمدو.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خاصة المرسوم رقم 163 - 2010 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2010، القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استقطاب انواذيبو.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 3: تلتزم وادي الروضة، بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساساً:

⊖ إنجاز دراسات تقنية؛

⊖ جمع و تحليل العينات؛

⊖ إنجاز دراسة هيدروجيولوجية؛

⊖ إعداد دراسة التأثير البيئي؛

⊖ إنجاز دراسة ما قبل الجدوى.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم وادي الروضة، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و خمسين مليون (250.000.000) أوقية.

إلا أن وادي الروضة، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 30.000 أوقية/للكم² خلال فترة صلاحية التجديد الثانية.

المادة 4: تتعهد وادي الروضة، من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

و يجب عليها كذلك مسك محاسبية، مطابقة للمخطط الوطني، لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على وادي الروضة، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوماً، إيصالاً بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها كذلك أن تسدد، عند حلول تاريخ منحها، قيمة إتواة المساحة السنوية البالغة 22.000 و 24.000 أوقية/للكم²، على التوالي، للسنة الثامنة و التاسعة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على وادي الروضة، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

يجب على وادي الروضة، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- ابراهيم ولد أمينو، مكلف بمهمة، ممثلاً لوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة؛
- الدكتور عبدالله ولد الفالي، ممثلاً لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة؛
- الدكتور حمود فاضل محمد، مدير الصيدلة والمخاير بوزارة الصحة؛
- شيخنا ولد بداد، إطار بالبنك، ممثلاً للبنك المركزي الموريتاني؛

- مدير المختبر الوطني للرقابة على جودة الأدوية؛
ممثلاً عن المراكز الإستشفائية؛
- ممثلاً عن المديرية الجهوية للعمل الصحي؛
- الطالب محمد ولد أجوده، ممثلاً لعمال مركزية شراء الأدوية الأساسية والمستلزمات الطبية.
المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السالفة المخالفة لهذا المرسوم، خاصة المرسوم رقم 2010-123 الصادر بتاريخ 01 يونيو 2010 القاضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركزية شراء الأدوية الأساسية والمستلزمات الطبية.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 - 046 صادر بتاريخ 22 إبريل 2014 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز سيلبابي.

المادة الأولى: يعين اعتباراً من 20 مارس 2014 رئيساً لمجلس إدارة مركز إستطباب سيلبابي:
- السيد أدبالو آداما.

المادة 2: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 - 047 صادر بتاريخ 22 أبريل 2014 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز إستطباب ألاك.

المادة الأولى: تعين اعتباراً من 20 مارس 2014 رئيسة لمجلس إدارة مركز إستطباب ألاك:
السيدة أمينة منت مولود.

المادة 2: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 - 048 صادر بتاريخ 23 أبريل 2014 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المعهد الوطني للبحوث في مجال الصحة العمومية.

المادة الأولى: يعين اعتباراً من 20 مارس 2014 رئيساً لمجلس إدارة المعهد الوطني للبحوث في مجال الصحة العمومية لمأمورية ثلاث سنوات:
الدكتور دياغانا يوسف

مرسوم رقم 2014 - 044 صادر بتاريخ 22 إبريل 2014 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استطباب أطار.

المادة الأولى: يعين اعتباراً من 27 مارس 2014 أعضاء لمجلس إدارة مركز استطباب أطار لمدة ثلاث سنوات:

- الدكتور محمد الأمين ولد مولاي المهدي، مستشار فني لوزير الصحة مكلف بالوقاية، ممثلاً لوزارة الصحة؛

- السيد محمد الزين ولد محمد ولد اسويدان، مسؤول الخزائن الجهوية بأطار، ممثلاً للوزارة المكلفة بالمالية؛

- السيد أحييب ولد أحمد سالم، منسق الخلية الجهوية للتخطيط والمتابعة والتقييم، ممثلاً لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية؛

- السيدة زينب بنت معط الله، المنسقة الجهوية بأدرار، ممثلة لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة؛

- الدكتور با ممدادو، مدير مديرية الطب الإستشفائي بوزارة الصحة؛

- الدكتور حمود فاضل محمد، مدير الصيدلة والمخاير بوزارة الصحة؛

- المستشار المكلف بالشؤون السياسية والاجتماعية بولاية أدرار؛

- عمدة بلدية أطار؛

- أعلي ولد ميده، المدير الجهوي للعمل الصحي بولاية أدرار؛

- الدكتور صال آمدو، ممثلاً لعمال الصحة بمركز استطباب أطار؛

- السيد محمد ولد سيد، ممرض دولة، ممثلاً لعمال السلك شبه الطبي بمركز استطباب أطار.

المادة 2: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 - 045 صادر بتاريخ 22 أبريل 2014 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركزية شراء الأدوية الأساسية والمستلزمات الطبية.

المادة الأولى: يعين اعتباراً من 27 مارس 2014 أعضاء مجلس إدارة مركزية شراء الأدوية الأساسية والمستلزمات الطبية، لمدة ثلاث سنوات:

- بونه ولد القطب ولد محم بابو، مدير الشؤون الإدارية والمالية، ممثلاً لوزارة الصحة؛

- محمد سالم ولد أسويلم، مستشار قانوني، ممثلاً لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية؛

- الميمون ولد سومابورا، المدير المساعد للعقارات ولأملاك الدولة، ممثلاً لوزارة المالية؛

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية
مقرر مشترك رقم 0132 صادر بتاريخ 15 يناير 2014 يحدد الإجراءات المتعلقة بالتنسيق في مجال حوادث الطيران و أحداثه.

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام القانون رقم 020 / 2011 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2011 المتضمن لمدونة الطيران المدني و لنصوصها التطبيقية و وفقاً للالتزامات التعاقدية الدولية و الإقليمية لموريتانيا، يهدف هذا المقرر إلى تحديد إجراءات التنسيق و التعاون بين السلطات القضائية و مكتب التحقيق في حوادث و أحداث الطيران المدني، في مجال حوادث و أحداث الطيران المدني.

المادة 2: تهدف إقامة هذا التعاون الفعال بين المحققين الفنيين و السلطة القضائية إلى الحيلولة دون وقوع مشاكل في سير العمل، و على وجه الخصوص، إلى تفادي التداخل بين التحقيق الفني و الإجراءات القضائية المتعلقة بحادث جوي.

الفصل الأول: الوصول إلى مكان الحادث أو الحدث
المادة 3: من الساعات الأولى بعد وقوع حادث أو حدث جوي يقوم المحققون الفنيون أو في غيابهم، المحققون أصحاب المعلومات الأولى و كذا طاقم الملاحه و الهيئات أو المؤسسات ذات الصلة بالحادث أو الحدث، باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الموقع الذي وقع فيه الحادث (المادتان 235 و 236 من مدونة الطيران المدني) و ذلك تجنباً لتعرض التحقيقات القضائية و الفنية للخطر.

إلا أنه و عندما تفتح مسطرة قضائية، يكون على القاضي المتعهد بالقضية أن يحرص، في جميع الحالات، على الحفاظ على عناصر البيئة المفيدة للتحقيق القضائي بالتنسيق مع مختلف المصالح المتدخلة في مكان الحادث.

المادة 4: عندما يفتح تحقيق قضائي تقوم السلطة القضائية، بعدما يتم إطلاعها على الأمر، باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتمكين المحققين الفنيين و كذا، في حالة عدم وجودهم، المحققين أصحاب المعلومات الأولية التابعين لمكتب التحقيق في الحوادث من النفاذ فوراً و بحرية إلى مكان الحادث أو الحدث و إلى الطائرة أو إلى حطامها و إلى محتواها و ذلك من أجل القيام بالمعاينات (المادة 237 من مدونة الطيران المدني) شريطة عدم تغيير حالة المواقع، خاصة عدم تحريك الأشياء من محلها دون موافقة هذه السلطة.

تسهل السلطة القضائية على تطبيق مقتضيات التي تسهل مهمة محققى مكتب التحقيق في الحوادث تطبيقاً صارماً لاسيما من قبل قوات الأمن الموجودة في عين

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السالفة المخالفة لهذا المرسوم، خاصة المرسوم رقم 2010 - 168 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2010، القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المعهد الوطني للبحوث في مجال الصحة العمومية.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 - 049 صادر بتاريخ 23 أبريل 2014 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المركز الإستشفائي للتخصصات "الرأس و العنق و الجهاز الحركي و العضلات".

المادة الأولى: يعين اعتباراً من 20 مارس 2014 رئيساً لمجلس إدارة المركز الإستشفائي للتخصصات "الرأس و العنق و الجهاز الحركي و العضلات": السيد محمد مودي كامرا.

المادة 2: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 - 040 صادر بتاريخ 20 إبريل 2014 يقضي بتعيين المدير العام لميناء الصيد التقليدي.

المادة الأولى: يعين السيد بمب ولد درمان، مديراً عاماً لميناء الصيد التقليدي بالمنطقة الحرة بانواذيبو.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0818 صادر بتاريخ 02 إبريل 2014 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى الخير/التيدومات الديز/بوبكر بن عامر/القديّة/تجكجة/تكانت

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة الخير/التيدومات الديز/بوبكر بن عامر/القديّة/تجكجة/تكانت

طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171-67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 15-93 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه الإتحاد لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية تكانت.

المكان، و إذا لزم الأمر، توجيه طلبات القاضي المحقق لتذكيره بذلك.

المادة 5: تقوم السلطة القضائية بجميع عمليات الحجز المفيدة لمنع اندثار الأدلة، ويمكن لها، بهذه المناسبة، طلب رأي محققي مكتب التحقيق في الحوادث الموجودين في عين المكان. كما يمكن لمحققي مكتب التحقيق في حوادث الطيران أن يتخذوا إجراءات للحفاظ بشأن عناصر لم تر السلطة القضائية أنها ذات فائدة للتحقيق. و في جميع الحالات تبقى السلطة القضائية المختصة لتقرير حجزها فيما بعد.

المادة 6: لتجنب الإلتلاف غير المتعمد للأدلة، يجب أن يكون أي أخذ للعينات أو مناولة أو نقل للحطام مرخص به من قبل السلطة القضائية بعد أخذ رأي محققي مكتب التحقيق في الحوادث. و لا يشترط هذا الترخيص عندما يكون هدف العمليات هو ضمان سلامة الموقع أو إغاثة الضحايا.

المادة 7: تتأكد السلطة القضائية، قبل التخلي عن حطام أو وثائق أو رد محجوزات، أن المحققين الفنيين لم يعودوا بحاجة إليها.

المادة 8: في حالة عدم فتح مسطرة قضائية يلجأ مكتب التحقيق في الحوادث إلى وكيل الجمهورية المختص من أجل ضمان الحفاظ على الموقع و القيام بجميع المحجوزات المفيدة.

المادة 9: في حالة فتح بحث أو تحقيق قضائي تبقى السلطة القضائية المختصة للقيام بحجز المسجلات و دعائم التسجيل و وضعها تحت الختم الموقت أو النهائي.

المادة 10: يتاح للمحققين الفنيين الاطلاع دون تأخير على محتوى مسجلات الطائرة و دعائم التسجيل . و يجوز لهم بعد ذلك أن يطالبوا بوضع مسجلات الطائرة و دعائم التسجيل تحت تصرفهم في حالة قيام السلطة القضائية بالحجز. و يجب أن تتم عملية الوضع تحت التصرف فوراً بموجب المادة 239 من مدونة الطيران المدني.

المادة 11: يمكن للمحققين الفنيين أيضا أن يحصلوا على نسخة من التسجيلات، و مع ذلك، لا بد من موازنة هذا الترتيب مع مبدأ الحفاظ على سلامة الأشياء الموضوعية تحت يد العدالة. و يعتبر حضور ضابط شرطة قضائية أثناء إعداد نسخة من التسجيل لصالح مكتب التحقيق ضروريا (المادة 239 من مدونة الطيران المدني). و يحبذ إنجاز ضابط الشرطة القضائية لفلم عن عمليات النسخ ذات الصلة التي يقوم بها مكتب التحقيق في الحوادث.

المادة 12: في حالة عدم فتح بحث أو تحقيق قضائي يجوز للمحققين الفنيين و للمحققين أصحاب المعلومات

الفصل الثالث: استغلال عناصر أخرى من شأنها أن تساهم في تحديد ظروف و ملابسات الحادث

المادة 13: يمكن للمحققين الفنيين أن يأخذوا عينات من الحطام أو السوائل أو قطع الغيار أو الأعضاء أو المكونات أو الآليات لغرض الدراسة أو التحليل. و مع ذلك يجب طلب موافقة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق قبل أي عملية أخذ للعينات و التي لا يمكن أن تتم إلا بحضور ضابط شرطة قضائية (المادة 238 من مدونة الطيران المدني). و في حالة عدم الموافقة يبلغ المحققون بإجراء الخبرة القضائية و يكون لهم الحق في الحضور إليها و في استغلال نتائجها لأغراض التحقيق الفني.

المادة 14: في حالة عدم فتح مسطرة قضائية، يعتبر حضور ضابط شرطة قضائية ضروريا لتمكين المحققين الفنيين أو أصحاب المعلومات الأولى من القيام بأخذ العينات. و تطلب مساعد ضابط الشرطة القضائية من خلال وكيل الجمهورية.

الفصل الرابع: المعاملة بالمثل في مجال التبادل بين السلطة القضائية و مكتب التحقيق في الحوادث

المادة 15: يمكن أن تكون السلطة القضائية جهة تنقل إليها العناصر الناتجة عن التحقيق الفني في حال فتح مسطرة قضائية. و يجب أن يتم الإرسال في أقرب الآجال، و خصوصا عندما يظهر التحقيق الفني ضرورة فتح تحقيق قضائي. و يجوز للخبراء المعيّنين من قبل النيابة العامة أو قاضي التحقيق أن يطالبوا بأن يتاح لهم مجال أوسع للاطلاع على مجريات التحقيق الفني الذي يقوم به مكتب التحقيق في الحوادث.

المادة 16: يستمع المحققون الفنيون لممثلي الشركات أو الهيئات و لطاقم الملاحاة المرتبط بالحادثة أو الحدث. كما يمكن لهم أيضا أن يستمعوا لأي شخص آخر يرون الاستماع إليه مفيدا. و يجوز لهم، دون أن يناقض ذلك المساس بالسري المهني، الحصول على أية معلومات أو أية وثيقة تتعلق بالظروف أو الأشخاص أو الشركات أو المنظمات أو المعدات ذات الصلة بالحادثة أو الحدث. عندما تكون المعلومات أو الوثائق بحوزة السلطة القضائية يمكن للمحققين الفنيين الحصول على نسخة منها. إلا أنه لا يجوز الاطلاع على الملفات أو المعلومات الطبية إلا من قبل الطبيب التابع لمكتب التحقيق في الحوادث.

المادة 17: يتبادل الطرفان المعلومات من أجل ضمان فعالية التحقيقات القضائية و الفنية التي يقومان بها بشكل مشترك مع الحفاظ على استقلالية الإجراءات اللذين تختلف أغراضهما و إجراءاتهما.

الفصل الخامس: تحكم السلطة القضائية و مكتب التحقيقات في المعلومات

مقرر رقم 0133 صادر بتاريخ 15 يناير 2014 المتعلق بشروط إنشاء و المصادقة و استغلال المطارات ذات الإستخدام الخاص.

الفضل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: المطار ذو الإستخدام الخاص هو مطار يتم إنشاؤه من طرف شخصية طبيعية أو معنوية من القانون الخاص من أجل استخدامه الشخصي أو من طرف موظفيه و ضيوفه.

المادة 2: لا يمكن للأشخاص الذين تم الترخيص لهم بإنشاء مطار للإستخدام الخاص استخدامه إلا بعد المصادقة من طرف الوكالة الوطنية للطيران المدني.

الفضل الثاني: الترخيص بإنشاء

المادة 3: يتم توجيه طلب الترخيص بإنشاء مطار للإستخدام الخاص إلى الوزير المكلف بالطيران المدني طبقا للنموذج الملحق بهذا المقرر.

المادة 4: يجب أن يكون طلب الترخيص مصحوبا بملف يشمل على الأقل الوثائق التالية بنسختين أصليتين:

أ. الملف الثبوتي المفصل لمشروع إنشاء المطار و الذي يذكر بوضوح الهدف المتوخى و الوسائل الضرورية (بشرية و مادية و مالية) من أجل استغلال المطار؛

ب. مذكرة فنية للمطار تصف خصائصه الفيزيائية و مكان تواجه (بعده من بلد ما - مقاطعة - ولاية) مع الإحداثيات الجغرافية بالدرجات، و الدقائق و الثواني من النقطة المرجعية و من عتبات أو مدارج المطار؛

ج. تصريح حول ملكية السند العقاري لمجال المطار؛

د. مذكرة فنية للمطار تصف الخصائص العملية للطائرة أو الحوامة المرجعية؛

هـ. إفادة صادرة عن وزير البيئة بعد دراسة التأثير البيئي؛

و. اتفاقية بين الوزير المكلف بالطيران المدني و مالك المطار تنص على:

- حقوق الملكية لمستغل منطقة المطار؛
- شروط ممارسة الدولة لمهام الرقابة على المطار؛
- التزام مستغل المطار بالتأمين على الأخطار التي قد تنتج عن عمليات الإستصلاح و الإستغلال؛
- الوثائق المطلوبة من المستغل؛
- العقوبات المطبقة في حالة التأخير في تنفيذ الإلتزامات الواردة في الإتفاقية.

و تحدد:

- . برامج التجهيز المطلوب إنجازها؛
- . الإجراءات اللازمة لضمان وجود المطار في حالة تستجيب لمتطلبات سلامة الملاحة الجوية؛

المادة 18: يجوز للمسؤول عن مكتب التحقيق في الحوادث أن يوافي السلطات الإدارية المكلفة بسلامة الطيران المدني و رؤساء الهيئات المعنية، بمعلومات تتعلق بالتحقيق الفني فقط و ذلك من أجل منع حوادث أو أحداث جديدة (المادة 243 من مدونة الطيران المدني).

المادة 19: يجوز لرئيس لجنة التحقيق أن ينشر، بكل الوسائل المناسبة، معلومات عن النتائج التي توصل إليها المحققون الفنيون و عن سير التحقيق و كذا، عند الإقتضاء، عن النتائج المؤقتة. بعد انتهاء التحقيق الفني، يتم وجوبا نشر تقرير مكتب التحقيق في الحوادث دون أن يكون ثمة داعيا لذكر أسماء الأشخاص المعنيين.

المادة 20: للحفاظ على سرية الإجراءات المنصوص عليها في مدونة الإجراءات الجنائية، يتم التنسيق المشترك بين مكتب التحقيق في الحوادث و السلطة القضائية، بشكل يمكن من تحديد المواضيع و الحدود التي يمكن الإعلان بشأنها، و ذلك مع مراعاة صلاحيات كل طرف.

الفصل السادس: العلاقات مع الضحايا و ذوي الحقوق المادة 21: يجوز لرئيس مكتب التحقيق في الحوادث و رئيس لجنة التحقيق أن يستقبلا ضحايا حوادث الطيران المدني و أسرهم و الجمعيات التي تمثلهم. و لا يتناول تدخلها سوى التحقيق الفني.

المادة 22: يجوز للنيابة العامة و لقضاة التحقيق، بالتعاون مع مكتب التحقيق في الحوادث، أن ينظموا اجتماعات لاطلاع الأطراف المدنية على المعلومات تطبيقا لمدونة الإجراءات الجنائية.

المادة 23: تقوم السلطة القضائية و مكتب التحقيق في الحوادث بالتنسيق الفعال من أجل تجنب المنافسة المضرة بالسير السليم للتحقيقات القضائية و الفنية و التي يسببها الضغط المحتمل للأطراف المدنية. يحضر دائما ممثل للنيابة العامة خلال جلسات إطلاع الضحايا و عائلاتهم على المعلومات.

المادة 24: يكلف رؤساء محاكم الاستئناف و المدعون العامون لدى محاكم الاستئناف و رؤساء محاكم الولايات و قضاة التحقيق و وكلاء الجمهورية لدى محاكم الولايات و رئيس و أعضاء مكتب التحقيق في الحوادث، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر.

المادة 25: يمكن، حسب الحاجة، إصدار تعميمات مشتركة بين الوزيرين المكلفين بالعدل و الطيران المدني استكمالا لهذا المقرر.

المادة 26: يصبح هذا المقرر نافذا اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

التوقف و كافة التجهيزات و المنشآت الأخرى بانتظام من أجل الحفاظ على الخصائص الأصلية لأسطحها. و لهذا الغرض يجب على مالك المطار أن يقوم بإعداد و تنفيذ برنامج صيانة للمطار و تجهيزاته و منشآته بما في ذلك الصيانة الوقائية.

الفصل الرابع: المصادقة

المادة 13: يتم توجيه طلب المصادقة على مطار للإستخدام الخاص إلى مدير الوكالة الوطنية للطيران المدني طبقا للنموذج الملحق بهذا المقرر.

المادة 14: يجب أن يكون طلب المصادقة مصحوبا بملف يشمل على الأقل الوثائق التالية بنسختين أصليتين:

- الملف الثبوتي المفصل لمشروع إنشاء المطار و الذي يذكر بوضوح الهدف المتوخى و الوسائل الضرورية (بشرية، مادية و مالية) من أجل استغلال المطار؛
- مذكرة فنية للمطار تصف خصائصه الفيزيائية و مكان تواجده (بعده من بلد ما - مقاطعة ولاية) مع الإحداثيات الجغرافية بالدرجات، الدقائق و الثواني من النقطة المرجعية و من عتبات أو مدارج المطار؛
- مذكرة فنية تصف الخصائص العملياتية للطائرة و الحوامة المرجعية؛
- تصريح حول ملكية السند العقاري لمجال المطار؛
- إفادة صادرة عن وزير البيئة بعد دراسة التأثير البيئي؛
- الوثائق الفنية المتعلقة بقياس درجة تحمل مختلف أجزاء مساحة الحركة؛
- الوثائق الفنية المتعلقة بقياس معمل الإحتكاك في المدرج.

المادة 15: يتم إعلان المصادقة على مطار للإستخدام الخاص عن طريق قرار من المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني.

المادة 16: يتم إبلاغ رفض الترخيص بإنشاء مطار للإستخدام الخاص عن طريق رسالة رسمية من المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني.

المادة 17: تتراوح مدة المصادقة على مطار للإستخدام الخاص ما بين 6 أشهر إلى 12 شهرا قابلة للتجديد بعد تفتيش المصالح المختصة للوكالة الوطنية للطيران المدني ما لم يتم تعليقه أو إلغائه.

المادة 18: يحدد قرار المصادقة الصادر عن المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني الظروف التي يتم خلالها استخدام المطار.

الفصل الخامس: القواعد المطبقة على مطار للإستخدام الخاص

الإجراءات اللازمة من أجل استمرار الإستغلال و ملائمة المطار مع حاجيات حركة النقل الجوي؛
الإجراءات الكفيلة بممارسة مهمة شرطة المطار؛
الإجراءات المالية الخاصة بتنفيذ أشغال الإستغلال.

هذه الإتفاقية يجب أن توقع من طرف وزير الإقتصاد عندما يترتب عليها التزامات مالية على الدولة.

المادة 5: يتم إصدار قرار إنشاء المطار للإستخدام الخاص عن طريق مقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني بناء على الرأي الفني للوكالة الوطنية للطيران المدني.

المادة 6: و يتم إبلاغ رفض الترخيص بإنشاء مطار للإستخدام الخاص عن طرق رسالة رسمية من الوزير المكلف بالطيران المدني بناء على الرأي الفني للوكالة الوطنية للطيران المدني.

الفصل الثالث: التصميم

المادة 7: يجب أن يكون تصميم المدارج و العناصر الملحقة كالأطراف الجانبية للمدرج و أشطرة المدرج و مساحات الأمان بأطراف المدرج و مساحات التوقف و مساحات التسريب و تجهيزات و منشآت المطار مطابقة للأحكام التنظيمية المعمول بها.

المادة 8: يجب أن يكون تصميم مساحات تقليص العوائق التي يجب أن تتوافر في المطارات و كذلك بعض المنشآت و الخدمات الفنية المقدمة من حيث المبدأ في المطار مطابقة للأحكام التنظيمية المعمول بها.

المادة 9: يجب أن تكون الخصائص الفيزيائية للمدارج و العناصر الملحقة كالأطراف الجانبية للمدرج و أشطرة المدرج و مساحات الأمان بأطراف المدرج و مساحات التوقف و مساحات التسريب كافية لتلبية الإحتياجات العملياتية و الفيزيائية للطائرات التي خصصت لها هذه المدارج و العناصر الملحقة.

المادة 10: يجب أن تكون الأطراف الجانبية للمدرج و أشطرة المدرج و مساحات الأمان بأطراف المدرج و مساحات التوقف المنشأة في أماكن تشكل تربتها ضعفا في المقاومة الطبيعية كالرمال و الأرجيل و الكالكير... إلخ مصممة بمواد أخرى غير الرمال و الأرجيل و الكالكير لتخفيف المخاطر التي قد تتعرض لها الطائرة عند خروجها من المدرج.

المادة 11: يجب أن تكون أسطح المدرج و العناصر الملحقة كالأطراف الجانبية للمدرج و أشطرة المدرج و مساحات الأمان بأطراف المدرج و مساحات التوقف مهيأة بطريقة تسمح بفرملة الطائرات و يجب أن تكون درجة تحملها كافية بحيث لا تسبب أضرار للطائرة.

المادة 12: يجب أن تتم صيانة أسطح المدرج و العناصر الملحقة كالأطراف الجانبية للمدرج و أشطرة المدرج و مساحات الأمان بأطراف المدرج و مساحات

للملاحة الجوية في المطار الخاص إلا بإذن من مالك المطار؛

ث- أن يتم عن عمد وضع أي علامة أو إضاءة أو إشارة في أي مكان خارج المطار يمكن أن يوهم بوجود مطار؛

ج- أن يتم وضع عن عمد في مطار للإستخدام الخاص أو بجواره أي علامة أو إشارات مرور أو إضاءة أو إشارة يمكن أن تشكل خطرا على سلامة الملاحة الجوية لأنها يمكن أن تسبب وهجا قد يكون مشابها للإشارات أو العلامات أو إشارات المرور أو الإضاءات الموجودة في المطار؛

ح- أن يتم إطلاق قذائف بأسلحة نارية داخل أو باتجاه داخل المطار الخاص دون إذن من مالك المطار.

المادة 31: باستثناء بعض القناديل كعلامات تأشير ضوئي مؤقت بالنسبة للإقلاع و الهبوط فإنه يحظر التدخين أو تعريض اللهب المباشر للأماكن التالية من المطار الخاص:

أ. مساحة المرور؛

ب. سلم الركاب أو أي رواق أو شرفة ملاصقة لمساحة الحركة أو مظلة عليه؛

ت. في أي مكان يمكن فيه أن يؤدي التدخين أو تعريض اللهب المباشر إلى خطر الحرائق التي قد تهدد الأشخاص و الممتلكات.

إلا أن مالك المطار الخاص يمكنه أن يرخص بتنفيذ أعمال تهيئة أو صيانة في مساحة المرور تشمل الإستخدام أو الإنتاج الحقيقي للهب مباشر محتمل يؤدي أو قد يؤدي إلى إطلاق شرارات إذا كان تنفيذ هذه الأعمال لا يحتمل أن يؤدي إلى خطر الحرائق التي قد تهدد الأشخاص و الممتلكات.

المادة 32: يمكن لمالك المطار الخاص أن يقوم بإزالة أي عقبة ثابتة أو متحركة من مجال المطار أو جواره إذا كانت يمكن أن تشكل خطرا على سلامة الملاحة الجوية و يبلغ المالك بذلك الوكالة الوطنية للطيران المدني.

المادة 33: إذا كان أو جزء من المدرج مغلق بصفة مؤقتة فإنه على مالك المطار الخاص أن يقوم بوضع علامات المنطقة المغلقة عليه طبقا للأحكام التنظيمية المعمول بها.

إلا أنه إذا كانت فترة الإغلاق من ثمان و أربعين ساعة أو أقل فإن المالك غير ملزم بوضع العلامات و إنما بإخطار المستخدمين عن طريق نوتام NOTAM.

المادة 34: إذا أصبح المطار الخاص مغلقا نهائيا فإنه على مالك المطار أن يقوم بسحب التجهيزات و المنشآت و أن يجعله غير قابل للإستخدام إلا إذا أرادت الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني استخدامه لأغراضها الخاصة.

المادة 19: يرخص في استخدام مطار للإستخدام الخاص فقط للطائرات التي يمكنها استخدامه كتلك التي يملكها أو يستأجرها مالك المطار.

المادة 20: يشترط في استغلال مطار للإستخدام الخاص أن يتخذ مالكه كافة الترتيبات الضرورية لكي لا يزعزع الأمن و السكنية العامين.

المادة 21: يحظر استخدام مدرج المطار الخاص من طرف الطائرات التي لم تعبر من خلال مطار جمركي موريتاني.

المادة 22: يمكن أن يخضع استخدام المطار الخاص في كل لحظة لبعض التقييدات أو أن يتم حظره مؤقتا أو نهائيا إذا كانت تبرر ذلك ظروف الحركة الجوية في المطار أو في الفضاء الجوي الخاضع له أو الأمن العام.

المادة 23: يقع استخدام المطار الخاص و الخسائر المترتبة على استخدامه حصريا ضمن مسؤوليات مالك المطار.

المادة 24: لا يمكن لمالك المطار الخاص أن يتلقى أية إتاوة عن الخدمات التي يسديها لمستخدمي المطار.

المادة 25: يجب أن تحظى أية تعديلات على الشروط التي سبقت قرار المصادقة على المطار الخاص بموافقة الوكالة الوطنية للطيران المدني.

المادة 26: يجب أن تكون مطارات الإستخدام الخاص مزودة على الأقل بمؤشر اتجاه الرياح و الإرشادات و العلامات و تجهيزات الإنقاذ و مكافحة الحرائق طبقا للأحكام و النظم المعمول بها.

المادة 27: يمكن تحديد اتجاه قوة الرياح للمطار الخاص عن طريق وسائل مختلفة أو بمجموعة وسائل تحترم معايير السلامة و الثقة المطلوبة.

المادة 28: إذا كان المطار الخاص يتم استغلاله ليلا فإنه يجب على مالك المطار أن يقوم بوضع العلامات على المدرج طبقا للأحكام و النظم المعمول بها.

المادة 29: إذا أراد مالك المطار الخاص تركيب المساعدات الراديو الالكترونية للملاحة الجوية أو أي أجهزة للإتصال الملاحي فإنه يلزم بإبلاغ الوكالة الوطنية للطيران المدني و احترام النظم المعمول بها.

المادة 30: يحظر:

أ- المشي على الأقدام أو الوقوف أو سيطرة أو توقيف مركبة أو طائرة على مساحة الحركة للمطار الخاص أو جعل عقبات عليها إلا بإذن ممنوح من طرف ذلك المطار؛

ب- استخدام باخرة أو وضع عقبة أيا كانت على سطح مستوى ماني يقع داخل المطار الخاص أو في جواره الذي يجب أن يبقى خاليا من أي عقبات من أجل ضمان سلامة الملاحة الجوية؛

ت- أن يتم عن عمد إزالة أو إضاءة أو إشارة أو تعطيل أي علامة أو إشارة أو إضاءة تستخدم

حرر بـ..... بتاريخ
(اسم، صفة و توقيع صاحب الطلب)
(1) الاسم و اللقب؛
(2) احذف الصفة الغير مفيدة و اذكر عند الإقتضاء الاسم الإجتماعي لصاحب الطلب.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 - 053 صادر بتاريخ 29 إبريل 2014 يقضي بتعيين أعضاء المجلس العلمي للمختبر الوطني للأشغال العمومية.
المادة الأولى: يعين أعضاء المجلس العلمي للمختبر الوطني للأشغال العمومية لمدة أربعة سنوات، على النحو التالي:

- عبد الله إدريس كان، نائب رئيس جامعة انواكشوط المكلف بالبحث العلمي؛
 - د. محمد سالم ولد الصبار، رئيس قسم الجيولوجيا في كلية العلوم بجامعة انواكشوط؛
 - د. محمد الأمين ولد محمد محمود، مدير المركز العالي للتعليم التقني بانواكشوط؛
 - د. محمد المختار ولد سيدي محمد، مدير مدرسة المعادن باكجوجت؛
 - د. سيد محمد ولد الشيخ، مدير المدرسة الوطنية للأشغال العمومية بالآك؛
 - م. عماد خليل طارق، أستاذ بالمعهد العالي للتعليم التقني بروضو.
- المادة 2: يكلف وزير التجهيز و النقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 35: يجب على مالك المطار الخاص أن يقوم بتقديم طلب تجديد، إذا كان ضروريا شهرين (2) قبل نهاية مدة صلاحية المصادقة.

الفصل الخامس: ترتيبات نهائية

المادة 36: تتاح للمطارات الخاصة الموجودة مسبقا مهلة ثلاثة (3) أشهر لمطابقتها لترتيبات هذا المقرر اعتبارا من تاريخ توقيعه.

المادة 37: يمكن للمدير العام للطيران المدني أن يتجاوز بعض هذه الأحكام التي لا تعرض سلامة الملاحة الجوية للخطر.

المادة 38: يصبح هذا المقرر نافذا اعتبارا من تاريخ توقيعه و يلغى و يحل محل كافة الترتيبات السابقة و المخالفة.

المادة 39: يكلف المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر حيث ما كنت الحاجة.

ملحق

طلب ترخيص بإنشاء مطار للإستخدام الخاص
أنا الموقع أسفله

(1)
أتصرف لحسابي الخاص - لحساب

(2)
العنوان، أتشرف بأن أطلب الترخيص بإنشاء مطار يقع في: بلدية، مقاطعة، ولاية
كمطار للإستخدام الخاص طبقا للأحكام و النظم المعمول بها، و التي تحدد شروط إنشاء و استخدام المطارات.

وزارة التعليم الثانوي

نصوص مختلفة

تصويب

تم تجاوز الفقرة المتعلقة بمفتشو التعليم التقني وذلك في المقرر رقم 1930 والذي نشر في الجريدة الرسمية رقم

1301 بتاريخ 15 دجمبر 2013

مقرر مشترك رقم 1930 صادر بتاريخ 02 أكتوبر 2013 يتضمن

التشكيل الأولي لسلك المفتشين التربويين للتعليم الثانوي العام والفني

المادة الأولى : تطبيقا لمقتضيات المادة 11 من المرسوم رقم 2012-272 بتاريخ 29-11-2012 المتضمن للنظام الخاص المطبق على سلك المفتشين التربويين للتعليم الثانوي العام والفني، فإن الأشخاص الذين يتوفرون، بتاريخ توقيع المرسوم المذكور أعلاه، على الشروط المحددة للتشكيل الأولي للسلك، يصنفون، ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر، في سلك المفتشين التربويين للتعليم الثانوي العام والفني، وفقا للجدول التالية:

- 1- أساتذة التعليم الثانوي العام والفني الذين يشغلون حاليا وظيفة مفتش تربوي للتعليم الثانوي العام والفني أو الذين قد شغلوها سابقا، ابتداء من تاريخ توقيع المرسوم المتضمن للنظام الخاص المطبق على سلك المفتشين التربويين للتعليم الثانوي العام والفني:

أ- المفتشون العاملون بمفتشية التعليم الثانوي						
الرقم	الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الدرجة	العلامة	المقررات / القرارات

02/014	1450	11	أم ح ل	26461L	امتها منت الحاج	1
98/0406	1450	11	أم ح ل	43219B	سيد عالي ولد محمد المختار	2
02/014	1450	11	أم ح ل	34157B	تائجيا دهابا	3
07/0167	1200	6	أم ح ل	76638B	محمد ولد أحمد	4
07/0218	1200	6	أم ح ل	76636Z	محمد ولد سيداتي ولد أحمد	5
07/0166	1200	6	أم ح ل	76593C	الشيخ محمد الأمين ولد الطالب	6
03/0642	1130	5	أم ح ل	76550F	صال أبدلاي	7
03/0642	1200	6	أم ح ل	74009T	سيدمحمد ولد محمد خليفة	8
02/027	1200	6	أ.ر.ب.د	71206X	اجدود ولد اديه	9
03/0642	1200	6	أم ح ل	73310J	الحاج ولد المصطفى	10
07/0167	1200	6	أم ح ل	71898Z	انجاي سليمان	11
07/0218	1080	7	أ	69908L	أحمد باب ولد سمت	12
03/0642	1350	8	أم ح ل	69851Z	منيرولد محمدن	13
03/0642	1350	8	أم ح ل	69837J	انجاي سليمان مودي	14
02/014	1350	8	أم ح ل	69823T	أحمد محمود ولد إبراهيم	15
02/014	1350	8	أم ح ل	64541C	يحفظ ولد سيد أحمد ولد اجيد	16
04/026	1350	8	أم ح ل	63093D	محمد المختار ولد عيدة	17
04/026	1350	8	أم ح ل	63740G	محمد ولد محمد الحسن	18
03/0642	1150	8	أ	67787F	كراي ولد أحمد سالم	19
98/0406	1400	9	أم ح ل	61691E	محمدن ولداباه	20
07/167	1400	9	أم ح ل	44418E	محمد ولد الفراح	21
02/014	1425	10	أم ح ل	27826U	اباهن ولد المصطفى ولد محمد	22
04/026	1150	8	أ	65891U	علي ولد الدو	23
02/014	1425	10	أم ح ل	27359M	حرمه ولد حمود	24
03/0642	1450	11	أم ح ل	26481H	محمد محمود ولد أحمدو	25
02/027	1450	11	أم ح ل	26379X	محمد المختار ولد هنداه	26
98/0406	1450	11	أم ح ل	26417N	السيد ولد ماء العينين	27
04/026	1450	11	أم ح ل	26467S	مريم قال منت خليفة	28
07/0218	1450	11	أم ح ل	26494X	محمد محمود ولد عبد الله	29
07/0218	1450	11	أم ح ل	26414K	زياد ولد محمد	30
07/0167	1350	8	أم ح ل	27016P	محمد محمود ولد سيد عبد الله	31
07/0218	1450	11	أم ح ل	26446U	مولاي ولد مولاي أحمد	32
07/0166	1450	11	أم ح ل	26501E	محمد الأمين ولد احوبيبي	33
07/0167	1450	11	أم ح ل	26496Z	محمود ولد لكويري	34
03/0642	1450	11	أم ح ل	28133D	إسلم ولد فرج	35
03/0642	1450	11	أم ح ل	28109C	محمد محمود ولد القاسم	36
07/0166	1450	11	أم ح ل	28220Y	العربي ولد سيد ولد الشغالي	37
03/0642	1450	11	أم ح ل	28183H	محمد محمود ولد اسياي	38
07/0166	1450	11	أم ح ل	28176A	محمد محمود ولد الشيخ سعيد	39
07/0167	1450	11	أم ح ل	43291E	أبو بكر ساغو	40
04/026	1450	11	أم ح ل	24121S	لمانة ولد إبراهيم	41
03/0642	1450	11	أم ح ل	28106Z	مريم منت الخرشي	42
04/026	1450	11	أم ح ل	28219X	محمد الأمين ولد محمد محمود ولد محفوظ	43
03/0642	1450	11	أم ح ل	28091H	محمد سالم ولد محمد	44
07/0166	1450	11	أم ح ل	28150X	الناجي ولد سعيد	45
07/0167	1450	11	أم ح ل	28149W	بياد ولد محمد يحيى	46
04/026	1450	11	أم ح ل	24066H	أحمد ولد محمد الأمين	47
03/0642	1450	11	أم ح ل	24033X	الأمين ولد خطري	48
03/0642	1450	11	أم ح ل	24044J	محمد ولد الدنجبه	49
98/0406	1450	11	أم ح ل	24023L	محمد يحيى ولد محمد عالي ولد بلاه	50
98/0406	1450	11	أم ح ل	45166S	محمد المختار ولد محمد الأمين ولد خدي	51
02/057	1450	11	أم ح ل	29255Y	لحيبيبي ولد ممود	52
07/0166	1450	11	أم ح ل	27145E	خديجة منت أحمد سالم	53
02/014	1450	11	أم ح ل	23047A	بويكر ولد محمد	54

04/026	1450	11	أم ح ل	54626A	محمد محمود ولد محمد الأمين	55
03/0642	1450	11	أم ح ل	27932K	حمود ولد محمد الحافظ	56
07/0166	1450	11	أم ح ل	38012R	اسلم ولد أحمد سالم	57
03/0642	1450	11	أم ح ل	20065J	بونن ولد محمد الحسن	58
07/0166	1450	11	أم ح ل	23066W	المختار ولد هيبية	59
07/0218	1450	11	أم ح ل	23063S	علي ولد انايه ولد اندكجلي	60
07/0218	1450	11	أم ح ل	36949L	الداه ولد محمد ولد بوبكر	61
02/014	1450	11	أم ح ل	36939A	الشيخ ولد د حمد	62
02/014	1450	11	أم ح ل	54689T	أحمد ولد محمد سالم	63
03/0642	1450	11	أم ح ل	36968G	علي ولد محمد أحمد	64
96/0114	1450	11	أم ح ل	36971L	لارباس ولد محمد محمود	65
98/0406	1450	11	أم ح ل	29232Y	عبد الرحمن ولد الطالب ويس	66
94/025	1450	11	أم ح ل	36960Y	محمد سالم ولد السبتي	67
02/014	1450	11	أم ح ل	36958W	الشيخان ولد النان	68
98/0406	1450	11	أم ح ل	36913X	الحسن ولد سيد أحمد	69
96/114	1450	11	أم ح ل	29238E	محمد يحظيه ولد سيد عبد الله	70
07/0218	1450	11	أم ح ل	54650B	الطالب أو ولد شيخنا	71
02/014	1450	11	أم ح ل	54658K	سيد محمد ولد إسماعيل	72
02/014	1450	11	أم ح ل	54618R	محمد ولد الداه	73
98/0406	1450	11	أم ح ل	54739Y	محمد عبد الرحمن ولد محمد يحي	74
03/0642	1450	11	أم ح ل	54608F	سيد محمد ولد عيدي	75
94/025	1450	11	أم ح ل	25153P	عبد الله ولد احماده ولد محمد	76
98/0406	1450	11	أم ح ل	36367D	المختار ولد السالم فال	77
02/014	1450	11	أم ح ل	29286G	سيد ولد أحمد ولد حامد	78
07/0166	1450	11	أم ح ل	33890L	محمد الأمين ولد محمد الأفضل	79
02/014	1450	11	أم ح ل	25221N	لمام ولد التراد ولد عبد القادر	80
07/0218	1450	11	أم ح ل	25148J	زينب منت محمد صالح	81
07/0166	1450	11	أم ح ل	51669L	محمد يحي ولد محمد الأمين	82
07/0167	1450	11	أم ح ل	51113G	الناه ولد محمد فال	83
03/0642	1450	11	أم ح ل	53704Y	افاه ولد بودادي	84
98/0406	1450	11	أم ح ل	52899Y	عبد الله ولد الدو	85
98/0406	1450	11	أم ح ل	52334J	محمد ولد سيد	86
02/014	1425	10	أريد	30578L	جا عباس	87
02/014	1450	11	أم ح ل	51613A	الهيبة ولد كابر	88
02/014	1450	11	أم ح ل	52903C	محمد ولد سيد عبد الله	89
96/0114	1450	11	أم ح ل	51601M	بديه ولد أوفى	90
07/0167	1450	11	أم ح ل	28231K	يا اسماعيل موسى	91
02/014	1450	11	أم ح ل	26418P	أحمد ولد محمد ولد القاظي	92
98/0406	1450	11	أم ح ل	35960L	سعد بوه ولد احماده	93
02/014	1450	11	أم ح ل	36569Y	أحمدو ولد محمدن	94
07/0218	1450	11	أم ح ل	45847H	محمد عبد القادر ولد النعمان	95
03/0642	1450	11	أم ح ل	26529K	محمد ولد محمود ولد عبد الله	96
98/0406	1450	11	أم ح ل	45661F	محمد عبد الله ولد محمد عبد الرحمن	97
07/0218	1450	11	أم ح ل	24276L	أحمد طالب ولد الطالب هامه	98
03/0642	1450	11	أم ح ل	43440R	عبد الرحمن ولد عبد الفتاح	99
86/0129	1450	11	أم ح ل	42518P	أحمدناه ولد محمدن	100
02/014	1450	11	أم ح ل	43383E	جيكو أمادو	101

04/026	1450	11	أم ح ل	43243C	السالك ولد أحمد	102
07/0167	1450	11	أم ح ل	31920U	إسلمها منت بي	103
98/0406	1450	11	أم ح ل	40816P	محمد عبد الله ولد الحسين	104
07/0166	1450	11	أم ح ل	24106B	محمد الب ولد لكويري	105
84/017	810	1	أم ح ل	39870L	مامادو بوكار با	106
87/0248	1450	11	أم ح ل	13082T	بدي ولد أحمد سالم	107

ب- مفتشو التعليم الثانوي الذين يشغلون حاليا وظائف أخرى						
الرقم	الاسم واللقب	الدليل المالي	الرتبة	الدرجة	العلامة	المقررات / القرارات
1	عمر ولد معطل	51726Y	أم ح ل	11	1450	02/014
2	أحمد ولد محمد عبد الله	28142N	أم ح ل	11	1450	02/014
3	أحمدو ولد محمد كان	26368K	أم ح ل	10	1425	07/0167
4	با داديا	69993D	أم ح ل	8	1350	02/057
5	امي منت لعناية	24016D	أم ح ل	11	1450	98/0406
6	بييني ولد أحمد بابو	28144Q	أم ح ل	11	1450	98/0406
7	سيدياتي ولد حمن	36965D	أم ح ل	11	1450	02/014
8	سيد احمد ولد ارزيزيم	36940D	أم ح ل	11	1450	م و 13/3/7
9	عيشة كوليبالي	25198N	أم ح ل	11	1450	02/014
10	الشيخ عبدالله ولد باب	28104X	أم ح ل	11	1450	07/0167
11	محمد الامين ولد بدي	25118B	أم ح ل	11	1450	03/0642
12	عبدالرحمن ولد محمد سيدين	26550H	أم ح ل	11	1450	10/315
13	با محمد	31442A	أم ح ل	11	1450	017/84
14	احمد بالحاج ولد احمد	24022K	أم ح ل	11	1450	07/0167
15	محمد محمود ولد لبات	24274J	أم ح ل	11	1450	96/0114
16	محمد بابكر ولد خطاري	44419F	أم ح ل	9	1400	03/0642
ت - مفتشو التعليم الفني						
الرقم	الاسم واللقب	الدليل المالي	الرتبة	الدرجة	العلامة	المقررات / القرارات
1	ممدن ولد ممدن لفضل	30057U	ات ف	11	1450	92/0593
2	سيد محمد ولد المختار ولد لمرابط	63787H	ات ف	7	1270	02/027
3	المصطفى ولد تابو	61822X	ات ف	8	1350	96/0114
4	محمد الامين ولد عالي	27856C	ات ف	9	1400	02/014
5	محمد يحظيه ولد محمد الامين	26935B	ات ف	11	1450	03/027
6	محمد ولد الطالب ولد لمرابط	26912B	ات ف	11	1450	02/057
7	جي ساليو	43297L	ات ف	11	1450	96/0114
8	محمد ولد ابراهيم ولد بركيت	59908R	ات ف	10	1425	02/027
9	محمد الامين ولد السيد	29267L	ات ف	11	1450	98/0406

2.أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي العام والفني الذين يشغلون حاليا وظيفة مستشار تربوي بالمعهد التربوي الوطني عند تاريخ توقيع المرسوم المتضمن للنظام الخاص المطبق على سلك المفتشين التربويين للتعليم الثانوي العام والفني :

الرقم	الاسم واللقب	الدليل المالي	الرتبة	الدرجة	العلامة	المقررات والقرارات
1	سيد محمد ولد سيد الحبيب	36931R	أم ح ل	11	1400	م ت 2011
2	محمد عبديه ولد أحمد فال	28123S	أم ح ل	11	1450	م ت 2005
3	عبداتي ولد محمد الأمين	86196Q	أم ح ل	1	810	م ت 2010
4	محمد فال ولد محمد يسلم	86057J	أم ح ل	3	970	م ج م ت 2009
5	أمنة منت أيدة	70545D	أم ح ل	4	1050	م ت 2010
6	محمد سعد بوه ولد سيد محمد	76880P	أم ح ل	6	1200	م ت 2011
7	أحمد ولد سيد الأمين	76487M	أم ح ل	6	1200	م ت 2011
8	محفوظ ولد عبد الرحمن	76619F	أم ح ل	6	1200	م ت 2010
9	محمدي ولد أحمد جدو	76639C	أم ح ل	6	1200	م ت 2011
10	محمد محمود ولد ممد	73303B	أم ح ل	6	1200	م ت 2011
11	بان ولد اعل ولد العسري	73463A	أم ح ل	7	1200	م ت 2011
12	محمد الأمين ولد أعر	73311K	أم ح ل	6	1200	م م م ج 2009
13	يب ولد محمد محمود	69503W	أم ح ل	4	1050	م ت 2011
14	محمدين ولد الهادي	63695H	أم ح ل	8	1350	م ت 2007
15	محجوب أب ولد المحجوب	61363Y	أم ح ل	6	1200	م ت 2005
16	محمد المهدي ولد محمد محمود	61701Q	أم ح ل	8	1350	م ت 2010
17	سيد ولد مولود	61672J	أم ح ل	9	1400	م ت 2011
18	تسلم منت الموسمي	61801Z	أم ح ل	9	1400	م ت 2011
19	ولد اعل المصطفى	61815L	أم ح ل	9	1400	م ت 2011
20	محمد عالي ولد الطالب أحمد	27818L	أم ح ل	10	1425	م م م ج 2002
21	محمد عبد الرحمن ولد الشيخ جار الله	59214M	أم ح ل	8	1350	م ت 2011
22	موسى ولد داوود	59613W	أم ح ل	10	1425	م ت 2002
23	محمد ولد السالك	20030W	أم ح ل	11	1450	م ج م ت 1993
24	محمد أحمد ولد محمد محمود	26402X	أم ح ل	11	1450	م ت 2007
25	الداه ولد محمد المختار	26438L	أم ح ل	11	1450	م ت 1998
26	محمد ولد الأفضل	26487P	أم ح ل	11	1450	م ت 2001
27	عبد الله ولد محمد عبد الله	26583T	أم ح ل	10	1425	م ت 2003
28	سيد محمد ولد البخاري	26601N	أم ح ل	9	1400	م ت 2010
29	محمود ولد عبد الرحمن	26448X	أم ح ل	11	1450	م ت 2000
30	مريم منت الشيخ أحمد	26543A	أم ح ل	11	1450	م ت 2005
31	محمد البشير ولد الركاد	28049M	أم ح ل	11	1450	م ت 1995
32	اهنيذ فال	28373P	أم ح ل	11	1450	م ت 2008
33	محمد ولد ابري	28056U	أم ح ل	11	1450	م ت 1993
34	محمود ولد الزاه	43487S	أم ح ل	11	1450	م ت 2008
35	محمد ولد محمد عالي	24097R	أم ح ل	11	1450	م ت 2002
36	الحسن ولد محمد نالله	24087F	أم ح ل	11	1450	م ت 2011
37	أرام منت اماء	24075S	أم ح ل	11	1450	م ج م ت 1999
38	محمدين ولد المصطفى ولد عمر	22999Y	أم ح ل	11	1450	م ت 2002
39	انجاي سليمان	23045Y	أم ح ل	11	1450	م ت 2003
40	سيد الأمين ولد محمد	23065U	أم ح ل	11	1450	م ت 2009
41	عبدالله ولد فتى	23060P	أم ح ل	11	1450	م ت 2004
42	عباد ولد الجنيد	23071B	أم ح ل	11	1450	م ت 2003
43	محمد ولد محمد عبدالله	23035M	أم ح ل	11	1450	م ج م ت 2009
44	سيد ولد عم	35958G	أم ح ل	11	1450	م ت 1988
45	محمد ولد سيد سالم	36963B	أم ح ل	11	1450	م ت 2010
46	لحباب ولد الداه	54731P	أم ح ل	11	1450	م ت 1996
47	محمد ولد محمد يحي ولد الدوه	37016J	أم ح ل	11	1450	م ت 1995
48	فاطمة منت احميادة	54639R	أم ح ل	11	1450	م ت 2002
49	محمود ولد الشيخ	36957U	أم ح ل	11	1450	م ت 2011
50	سيد ولد عمار	29225Q	أم ح ل	11	1450	م ت 2005

51	محمد محمود ولد سيد ابراهيم	25151M	أم ح ل	11	1450	م ت 1987
52	أحمد ولد المختار	25168V	أم ح ل	11	1450	م ت 1988
53	بويكر ولد يونس	33891M	أم ح ل	11	1450	م ت 2005
54	محمد عبدالله ولد عمار	25123G	أم ح ل	11	1450	م ت 1994
55	محمد ولد محمد فال	31394Y	أم ح ل	11	1450	م ت 2011
56	سيد محمد ولد محمد عبدالله	51596G	أم ح ل	11	1450	م ت 1988
57	سيد محمد ولد محمد أحمد	52974E	أم ح ل	11	1450	م ت 2010
58	محمد لولي ولد اليدالي	52831Z	أم ح ل	11	1450	م ت 1995
59	محمد ولد عبد الودود	51653T	أم ح ل	11	1450	م ت 1992
60	محمد ولد محمد المختار	52779S	أم ح ل	11	1450	م ت 1988
61	ماء عيني ولد لديم	44202U	أم ح ل	11	1450	م ت 1999
62	جمال ولد حامد	28039B	أم ح ل	11	1450	م ت 2011
63	خطري ولد الزين رقم 2	45849K	أم ح ل	11	1450	م ت 2002
64	المختار ولد محمد ولد بون	28036Y	أم ح ل	11	1450	م ت 1999
65	سيد محمد ولد احميتي	48151M	أم ح ل	8	1350	م ت 2003
66	جالو هارونا	42602F	أم ح ل	11	1450	م ت 1992
67	سيد ولد عبدالقادر ولد جدو	42520R	أم ح ل	11	1450	م ت 1988
68	محمد الحافظ ولد محمد	15805D	أستاذ من سلك مساعدي الدولة	11	بدون علامة قياسية	م ت 1992
69	شامخ ولد الطالب	36221U	أم ح ل	10	1425	م ت 2011
70	محمد نوح ولد محمد أحميد	31095Y	أم ح ل	11	1450	م ج م ت 1994

3. الأشخاص الذين كانوا يشغلون وظيفة مستشار تربوي بالمعهد الوطني لترقية التكوين التقني، عند تاريخ توقيع المرسوم المتضمن للنظام الخاص المطبق على سلك المفتشين التربويين للتعليم الثانوي، مقاسين على مفتشي التعليم الثانوي.

الرقم	الإسم واللقب	الدليل المالي	الرتبة	الدرجة	العلامة	المقررات والقرارات
01	محمد ماء العيينين ولد ابيه	27374 D	اتف	11	1450	مجلس وزراء/02/7
02	أحسين كاسوكي	27372 B	اتف	11	1450	مذكرة عمل/809/وتو
03	احمدو ماني	26 913 C	اتف	11	1450	02/9/0295
04	ميمين ولد أحمد ولد اكريكين	43520 D	اتف	9	1400	02/9/0295
05	محمد محمود ولد محمد	59627 L	اتف	10	1425	02/9/0295
06	محفوظ ولد عبد الرحمان	43171 Z	اتف	8	1350	م ع 09/6/35/كدمتم
07	سيدي ولد احمد سالم	61816 Q	اتف	9	1400	09/809/وتو
08	ابوه ولد عبد الله	26907W	اتف	11	1450	09/809/وتو
09	ادوم ولد محمد سيدي	63786 G	اتف	8	1350	13/4/0052
10	اديا سيدو تيلل	61817 R	اتف	8	1350	13/4/0052
11	محمد عبد الرحيم ولد البج	71 218 K	اتف	7	1270	09/8/027
12	احمدو ولد أخيارالناس	65 940 Y	اتف	7	1270	م ع 2010
13	أحمد ولد سيداتي	69983 S	اتف	7	1080	م ع 09/6/35/كدمتم

12/9/122	1400	9	اتف	63769 N	وان هارونا الحاج	14
----------	------	---	-----	---------	------------------	----

المادة 2 : سيحتفظ المعنيون، مؤقتاً، بالأجور المتعلقة بالسلم القياسية لأسلاكهم القديمة، في انتظار تطبيق العلامة القياسية والعلاوات المطبقة على سلكتهم الجديد.

المادة 3: يكلف الأمانة العامون لوزارة التعليم الثانوي، ووزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة، ووزارة المالية، كل في ما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر، الذي سينشر حيثما دعت الحاجة، وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد الأمين ولد احمد عالم
الأمين العام: محمد فال ولد عبد العزيز
أمين المالية: الشيخ ابراهيم ولد محمد عبدالله ولد اب

وصل رقم 183 صادر بتاريخ 09 دجبر 2005 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الكفاح ضد الفقر والجهل. يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: خديجة بنت محمد الملقبة غلانه

الأمين العام: عبد الله السالم ولد أحمد

أمين المالية: محمود ولد أحمد

وصل رقم 0103 صادر بتاريخ 24 فبراير 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الترقية و الدفاع عن حقوق الإنسان APDH.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: الدفاع عن حقوق الإنسان

الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية و التعاون المكلفة بالشؤون المغربية و الإفريقية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 - 050 صادر بتاريخ 29 إبريل 2014 يقضي بتعيين مكلف بمهمة.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 20 مارس 2014 تعيين السيد محمد عبد الرحمن ولد سيد محمد، الرقم الاستدلالي X 96552، سفيرا مكلفا بمهمة بالوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية و التعاون المكلفة بالشؤون المغربية و الإفريقية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3- إشعارات

4- إعلانات

وصل رقم 0312 صادر بتاريخ 29 اغسطس 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الهدف للاعمال الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية السيد محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

وصل رقم 00318 صادر بتاريخ 19 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: شبكة دعم التنمية.

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: أمبان

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد الأمين ولد إبراهيم

الأمين العام: محمد الحافظ ولد الشيخ

أمين المالية: عبد الله ولد الناجي

وصل رقم 0099 صادر بتاريخ 24 فبراير 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الدفاع عن حقوق الإنسان ADDH.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: الدفاع عن حقوق الإنسان

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيدي ولد الحاج

الأمين العام: خديجة بنت سيدي

أمين المالية: فاطمة بنت الحاج

وصل رقم 032 صادر بتاريخ 15 مايو 2014 يقضي بالإعلان عن نادي يسمى: نادي الصدارة للرمية التقليدية.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: عيشة بنت أجدع سي

الأمين العام: عبد الفتاح ولد الحاج

أمين المالية: إعل الشيخ ولد سيدي

وصل رقم 0424 صادر بتاريخ 06 ديسمبر 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية حماية أنواع الحيوانات و الأشجار المهتدة بالإنقراض.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيدي ولد الحاج

الأمين العام: عيشة بنت أجدع

أمين المالية: محمد ولد الحاج

وصل رقم 0091 صادر بتاريخ 05 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية مكافحة السيدا و الفقر و الجهل.

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: أمبان

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: إبراهيم ادبان

نائب الرئيس: يوسف عبدو لاي

أمين المالية: أمنا عبدو لاي جوب

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيد أحمد ولد الحسين

الأمين العام: الهيبه ولد محمد نافع

أمين المالية: لمرابط ولد محمود

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: المصطفى الشيخ الشيخ احمد

الأمين العام: محمد سالم محمود أعمر

أمين المالية: احمد محمد الأمين السالم

وصل رقم 036 صادر بتاريخ 19 مايو 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية موريتانيا أولا.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188، انواكشوط- موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمان النسخة: 200 أوقية
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		